

## حقوق المؤسسات الإعلامية

### بشأن مصنفاتها الإلكترونية

"دراسة تحليلية في إطار قانون دولة الإمارات العربية المتحدة"

## *The Rights of Media institutions about their Electronic Works*

*(An Analytical Study in United Arab Emirates'  
Law)*

أ.م.د. محمد صديق محمد عبدالله  
كلية القانون  
جامعة الشارقة

أ.م.د. محمد مرسي عبده محمد  
كلية القانون  
جامعة الشارقة

**Dr. Mohammed Sedeeq Mohammed**

**College of Law**

**Al Shareqa University**

**Dr. Mohammed Morsi Abdah**

**College of Law**

**Al Shareqa University**

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد الأمين وعلى آله وصحبه  
أجمعين وبعد.....

سنتناول مقدمة البحث من خلال تقسيمها إلى النقاط الآتية:-

أولاً:- مدخل تعريفي بالبحث:

يسلط هذا البحث الضوء على حماية حقوق الملكية الفكرية للمؤسسات الإعلامية فيما يخص الإعلام الإلكتروني على وجه التحديد، حيث إن التطورات التكنولوجية الحديثة في مجال الإعلام ومع كل جوانبها الإيجابية في سرعة نشر الأخبار والحوارات والمعلومات، وتمكين الجمهور من الحصول عليها بسهولة ويسر وبطريقة أكثر تفاعلية؛ إلا أنها جاءت ومعها العديد من الانتهاكات لقوانين الملكية الفكرية المرتبطة بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

لذا أصبحنا كثيراً ما نسمع أن مقالات نشرت على مواقع إلكترونية ونسبت لغير أصحابها، أو أن نرى حوارات وندوات مملوكة لمؤسسة إعلامية معينة وتم إعادة نشرها على أحد المواقع الإلكترونية بدون ترخيص منها، بل وصل الأمر إلى إمكانية العبث بالمحتوي الإلكتروني المملوك لمؤسسة إعلامية معينة بهدف الإضرار بها والإساءة لسمعتها، وهو ما يؤدي في النهاية إلى عرقلة الإبداع الفكري للمؤسسات الإعلامية، ومما لا شك فيه أن إيقاع التطور التكنولوجي سيستمر في التسارع، صاحباً معه أشكالاً جديدة وأكثر دهاءً من التعدي على حقوق المؤسسات الإعلامية بشأن المحتوى الإلكتروني المملوك لها.

ونشير إلى أن مشكلة حماية حق المؤلف الذي ينشر مصنفة على شبكة الأنترنت تتعاظم خاصة وأن حالة الاعتداء تخرج عن نطاق الصعيد الوطني ضمن الدولة الواحدة، وذلك لامتداد خدمات الأنترنت للمستفيدين على مستوى العالم، الأمر الذي خلق أشكالاً جديدة من التحديات والاختراقات للاعتداء على حقوق المؤلفين.

لذلك كان من الأهمية بمكان النظر في قوانين حقوق الملكية الفكرية في دولة الإمارات العربية المتحدة، لتوفير الحماية القانونية المناسبة للنشر الإلكتروني للمؤسسات الإعلامية في الدولة، وهو ما يفرض ضرورة تحديد مفهوم حق المؤلف والحقوق المجاورة في مجال الإعلام الإلكتروني، والتركيز على بيان حقوق المؤسسات الإعلامية على إنتاجها الذهني، والتي تنقسم

بدورها إلى حقوق أدبية أهمها نسبة المصنف الإلكتروني إلى المؤسسة الإعلامية، وحقوق مالية أهمها منع الغير من استغلال المصنف الإلكتروني دون ترخيص من المؤسسة الإعلامية المالكة له.

وحتى تكتمل الفائدة العلمية من وراء البحث، سيكون من اللازم البحث في الآليات القانونية المناسبة لحماية المحتوى الإلكتروني للمؤسسات الإعلامية، من خلال النظر في القوانين ذات الصلة بموضوع البحث، كقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢م، وكذلك المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

#### ثانياً:- إشكالية البحث:

يمكن القول أن إشكالية البحث تتحدد في مدى قدرة النصوص القانونية في التشريع الإماراتي على حماية حقوق الملكية الفكرية، وبالأخص منها حقوق المؤلف في النطاق الرقمي. وهل تتوافق المصنفات الإلكترونية مع المصنفات التقليدية في النتيجة المبتغاة في إنشائها، واعتبارها من صور المصنفات المحمية بأن تقدم إفادة ونتائج أدبية أو فنية أو علمية، أم أن طبيعتها الفنية تجعل منها نمطاً جديداً ذا طابع مختلف.

#### ثالثاً:- منهجية البحث:

أثرنا أن نتبع في هذا البحث المنهج التحليلي؛ ويظهر ذلك من خلال إتباع أسلوب الشرح والتحليل لما كتب عن هذا الموضوع في المجال الإعلامي والقانوني، ومعالجتها بطريقة علمية موضوعية للوصول إلى النتائج المتوقعة للبحث، والتي يأتي على رأسها وضع إطار قانوني لحماية المصنفات الإلكترونية للمؤسسات الإعلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

خاصة وأن المجلس الوطني للإعلام أصدر نظام الإعلام الإلكتروني، الذي ينظم الأنشطة الإعلامية بما في ذلك مواقع تداول وعرض وبيع المواد المرئية والمسموعة والمقروءة والمواقع الإلكترونية الإعلانية والإخبارية، وأنشطة النشر الإلكتروني والطباعة تحت الطلب، بما فيها الأنشطة التي تتم ممارستها عبر وسائل التواصل الاجتماعي من داخل الدولة وعلى أسس تجارية. وعليه سنبين موقف المشرع الإماراتي في إطار المستجدات التشريعية التي أشرنا إليها، مع الإشارة لموقف بعض التشريعات العربية كلما اقتضت الدراسة ذلك.

#### رابعاً:- خطة البحث:

وعلى هدى مما سبق سيكون من المناسب تقسيم البحث على النحو التالي:

المبحث الأول – التعريف بالمصنفات الإلكترونية الخاصة بالمؤسسات الإعلامية.

المطلب الأول:- المقصود بالإعلام الإلكتروني.

المطلب الثاني:- المقصود بالمصنفات الإعلامية الإلكترونية.

المبحث الثاني:- شروط الحماية القانونية للمصنفات الإلكترونية الخاصة بالمؤسسات الإعلامية ونطاقها.

المطلب الأول:- شروط الحماية القانونية للمصنفات الإلكترونية الخاصة بالمؤسسات الإعلامية.

المطلب الثاني:- نطاق الحماية القانونية للمصنفات الإلكترونية الخاصة بالمؤسسات الإعلامية.

الفرع الأول:- نطاق الحماية القانونية في ضوء حق المؤلف.

الفرع الثاني:- نطاق الحماية القانونية في ضوء الحقوق المجاورة لحق المؤلف.

المبحث الثالث- أحكام حقوق المؤسسات الإعلامية بشأن مصنفاتها الإلكترونية.

المطلب الأول:- أنواع حقوق المؤسسات الإعلامية بشأن مصنفاتها الإلكترونية.

الفرع الأول:- الحقوق الأدبية للمؤسسات الإعلامية بشأن مصنفها الإلكتروني.

الفرع الثاني:- الحقوق المالية للمؤسسات الإعلامية بشأن مصنفها الإلكتروني.

الفرع الثالث:- حقوق المؤسسات الإعلامية على المصنفات المشتقة من مصنفاتها الإلكترونية.

المطلب الثاني:- المسؤولية القانونية عن الاعتداء على المصنفات الإلكترونية للمؤسسات الإعلامية.

الفرع الأول:- صور الاعتداء على المصنفات الإلكترونية للمؤسسات الإعلامية.

الفرع الثاني:- الحماية القانونية للمصنفات الإلكترونية للمؤسسات الإعلامية.

## المبحث الأول

### التعريف بالمصنفات الإلكترونية الخاصة بالمؤسسات الإعلامية

قبل الحديث عن المحتوى الإلكتروني للمؤسسات الإعلامية، يجب التوقف عند مفهوم المعلومات الإلكترونية للمؤسسات الإعلامية أو ما يسمى بالإعلام الإلكتروني؛ ومن ثم بيان المقصود بالمصنفات الإلكترونية والذي يتم الإعلام الإلكتروني بواسطتها، ولذلك سنقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:-

المطلب الأول:- المقصود بالإعلام الإلكتروني.

المطلب الثاني:- المقصود بالمصنفات الإعلامية الإلكترونية.

## المطلب الأول

### المقصود بالإعلام الإلكتروني

يقصد بالإعلام عموماً بأنه الوسيلة الرئيسة التي تقوم على الاتصال بين البشر، من خلال أهداف محددة توضع عن طريق تخطيط متقن، بغرض التعريف عما يجري داخل الوطن الواحد، من خلال عدة وسائل أهمها: الأخبار والأنباء المختلفة الأنواع، والتعليم والترفيه، وإشباعاً لرغباتهم في فهم ما يحيط بهم من ظواهر<sup>(i)</sup>. أما المقصود بالإعلام الإلكتروني فهو "النشاط الإعلامي الذي تتم ممارسته من خلال أدوات ووسائل النشر الإلكترونية"<sup>(ii)</sup>.

ويُعد الإعلام الإلكتروني نوعاً جديداً من الإعلام التقليدي، فهما يشتركان في المفهوم العام والمبادئ والأهداف، غاية الأمر أن الإعلام الإلكتروني جاء كأثر للتطورات التكنولوجية المعاصرة، حيث تخرج المواد الإعلامية مندمجة مع تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، باستخدام إحدى التقنيات الإلكترونية كأجهزة الحاسب الآلي أو الهواتف النقالة المتطورة. وفي هذا المجال نتفق مع البعض<sup>(iii)</sup> في أنه تعتبر المواقع الإلكترونية لوسائل الإعلام التقليدية (التلفزيون- الإذاعة- الصحف- المجالات) مرخصة بموجب أحكام قرار تنظيم أنشطة الإعلام الإلكتروني الإماراتي<sup>(iv)</sup>، لممارسة ذات الأنشطة إلكترونياً.

ولاشك في أن الإعلام الإلكتروني أصبح من ضرورات الحياة المعاصرة، وما تتطلبه من الوصول إلى المواد الإعلامية بسرعة وسهولة؛ وهو ما دفع أغلب المؤسسات الإعلامية لمواكبة

هذه التطورات السريعة التي لا تهدأ تغيراتها، من تقديم موادها الإعلامية المختلفة بطريقة الكترونية تسمح لها بالاستمرار في سوق المنافسة الإعلامية القائم على رفع الحاجز بين المؤسسة الإعلامية والجمهور، وتمكين الأخير من الوصول إلي كافة المواد الإعلامية من خلال الدخول على المحتوى الإلكتروني للمؤسسة الإعلامية، دون الحاجة للجوء إلي الوسائل الإعلامية التقليدية كالصحافة الورقية والبريد الإذاعي والتلفزيوني.

وعليه نتفق مع جانب من الفقه<sup>(٧)</sup> في أن الإعلام الإلكتروني من وجهة النظر القانونية ما هو إلا كافة المعلومات ذات الطابع الإعلامي بأنماطه المختلفة، التي يتم التعبير عنها في شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو برامج الحاسب الآلي أو غيرها، باستخدام أحد وسائل تقنية المعلومات الحديثة. وهو ما جعل لمصنفات الإعلام الإلكتروني بعداً عالمياً مختلفاً عن المصنفات الإعلامية التقليدية، فمجرد إتاحة المصنف الإعلامي الإلكتروني على الشبكة العالمية يعني وصوله لكافة بقاع الأرض؛ وهو ما سينعكس بالضرورة على آلية الحماية القانونية لهذه المصنفات ذات الطابع الخاص

لذلك يأخذ الإعلام الإلكتروني الذي يتم عبر الطرق الإلكترونية صوراً عديدة تسمح بسهولة الوصول إليه وتطويره، كما تسمح بالتفاعلية بين المؤسسة الإعلامية والجمهور، وأيضاً تمنح صاحبها مساحة أكبر من الحرية الفكرية، ومن أهم أنواع الخدمات التي يقدمها الإعلام الإلكتروني<sup>(٧)</sup>:

(١) خدمات النشر الصحفي عبر مواقع الشبكة العنكبوتية أو ما يطلق عليه الصحافة الإلكترونية، وهي ما عرفها البعض<sup>(٧)</sup> بأنها كيان إخباري رقمي مرتبط بتواتر الأحداث ويقوم بإنتاج ونشر الأخبار والمقالات والصور والتصاميم الفنية الإلكترونية والوثائق السمعية أو البصرية أو النصية ذات العلاقة بالحدث - كلياً أو جزئياً - معتمداً على التحديث الدائم للمعلومات المنشورة بما ينسجم مع تواتر الأحداث وينشر عبر الإنترنت ووسائله كافة.

(٢) الإذاعات الإلكترونية والتلفزيون الإلكتروني، وتشمل خدمات بث القنوات التلفزيونية والإذاعية على المواقع الخاصة للمؤسسات الإعلامية على شبكة الإنترنت<sup>(٨)</sup>.

(٣) خدمات الإعلانات الإلكترونية على موقع المؤسسات الإعلانية على الإنترنت، والتي أصبحت مصدر دخل هام للمؤسسات الإعلامية في الوقت الراهن.

٤) الخدمات التي تقدمها المؤسسات الإعلامية عن طريق الهواتف النقالة، والتي تشمل البث الحي على الهواتف النقالة، وبث خدمات الأخبار العاجلة، وكذلك إرسال الرسائل الإعلامية القصيرة عبر خدمات ال SMS<sup>(ix)</sup>.

ويتميز الإعلام الإلكتروني باعتباره أحد أهم صور النشر الإلكتروني بالعديد من المميزات والإيجابيات التي لا يمكن لأحد تجاهلها، أهمها<sup>(x)</sup>: سرعة توزيع المصنف الإعلامي ونقله إلي الجمهور، حيث يستطيع القارئ أن يحصل على المصنف الإعلامي في دقائق معدودة، مما يوفر عليه البحث في أماكن التوزيع التقليدية.

كما أن الإعلامي الإلكتروني يتميز بقلة نفقاته مقارنة بالإعلامي التقليدي الذي يعتمد على نفقات الطباعة وثمان الأوراق والحبر، وتكلفة التجليد والتوزيع وغيرها<sup>(xi)</sup>. فضلاً عن ذلك يعد من أهم ما يميز الإعلامي الإلكتروني أنه يسهل على المؤلف نشر مصنفاته، وكذلك سهولة إدخال التعديلات عليها من جهة، ويسهل على القارئ البحث عن المعلومات بطريقة دقيقة وسلسلة، وتمكينه من النسخ الجزئي لما يكفي حاجته من المصنف الإلكتروني، بالإضافة إلي ميزة التفاعلية من جهة أخرى.

من جهة أخرى لا يزال الإعلام الإلكتروني يعاني من عدة مشاكل تقف عقبة أمام تطوره، أهمها<sup>(xii)</sup>: غياب الأطر القانونية المنظمة لعمل الإعلام الإلكتروني، وعلى رأسها غياب الإطار القانوني لتنظيم وحماية حقوق النشر والملكية الفكرية. فضلاً عن الانقسام بين أقلية تملك القدرة على استخدام شبكة الإنترنت وأغلبية لا زالت تفتقد تلك القدرة. كذلك صعوبة الوثوق والتحقق من صحة وصدق العديد من البيانات والمعلومات التي تحويها بعض المواقع في ظل الحاجة إلي التعزيز المتواصل للقدرة الثقافية والتعليمية للمتلقي<sup>(xiii)</sup>.

## المطلب الثاني

### المقصود بالمصنفات الإعلامية الإلكترونية

إن المصنفات الإلكترونية جاءت وليدة العلوم الحديثة مع ظهور شبكات المعلومات والتي ارتبطت في الذهن العامة بشبكة الإنترنت كمعبر عنها وعن التفاعل والدمج بين وسائل وبرامج الحاسوب والاتصال<sup>(xiv)</sup>، ولذلك ظهرت أنماط جديدة من المصنفات الفكرية ومنها المصنفات الإلكترونية للمؤسسات الإعلامية<sup>(xv)</sup>.

ومن أجل بيان موقف المشرع الإماراتي نشير الى أنه عرف المطبوعات عموماً في قانون المطبوعات والنشر رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠م بأنها " كل الكتابات أو الرسومات أو القطع الموسيقية أو الصور الشمسية أو غير ذلك من وسائل التعبير بأي مادة كانت، سواء أكان ذلك مقروءاً أو مسموعاً أو مرئياً إذا كان قابلاً للتداول"<sup>(xvi)</sup>.

ومن جهة أخرى، عرف المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية المعلومات الإلكترونية بأنها " بيانات ومعلومات ذات خصائص إلكترونية في شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو برامج الحاسب الآلي أو غيرها". كما عرف وسيلة تقنية المعلومات بأنها " أداة إلكترونية مغناطيسية، بصرية كهروكيميائية أو أية أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات وأداء المنطق والحساب والوظائف التخزينية، ويشمل أية قدرة تخزين بيانات أو اتصالات تتعلق أو تعمل بالاقتران مع مثل هذه الأداة"<sup>(xvii)</sup>.

ولاشك في أننا نتكلم عن "النطاق الإلكتروني"، والذي عرفه المشرع الإماراتي بأنه "النطاق أو الدومين المسجل على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو أي شبكة اتصالات أخرى، ومن خلاله يتم الدخول أو الاستدلال على المواقع الإلكترونية"<sup>(xviii)</sup>، حيث تقوم المؤسسات الإعلامية بطرح مصنفاتها الإلكترونية من خلال الآتي:-

- ١- الموقع الإعلامي الإلكتروني<sup>(xix)</sup>: - وهو الصفحة أو النطاق أو الرابط أو الموقع الذي ينشأ أو يخصص أو يمنح على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، ويكون له أسم معين، ومن خلاله يتم تداول المعلومات ذات الطابع الإعلامي، كما يكون للغير الاشتراك أو المشاركة أو التفاعل أو التداخل بأي صورة من الصور<sup>(xx)</sup>.
- ٢- الصحيفة الإلكترونية<sup>(xxi)</sup>: - وهي موقع إلكتروني له عنوان ثابت يقدم من خلاله المحتوى المتضمن الأخبار والموضوعات والمقالات ذات الطابع الصحفي أو الإعلامي وتصدر في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة<sup>(xxii)</sup>.
- ٣- الإعلان التجاري الإلكتروني<sup>(xxiii)</sup>: - وهو المحتوى المتضمن الترويج للأعمال أو الخدمات أو المنتجات أو للأشخاص من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) لصالح شخص أو جهة مستفيدة<sup>(xxiv)</sup>.

ويلاحظ في هذا المجال أننا سلطنا الضوء على التعاريف التي أوردها المشرع الكويتي لاعتقادنا بأنها أكثر دقة في تحديد المصطلحات التي لها علاقة وارتباط مباشر مع الإعلام الإلكتروني والتي نقترح على المشرع الإماراتي بالنص على محتواها.



والمصنفات الإعلامية في جميع الطرق التي أشرنا إليها ستتم من خلال الموقع الإلكتروني، والذي يُعد عنوان الشخص أو الجهة في هذا العالم الافتراضي على الشبكة العنكبوتية، ويتمثل بصفحات مصممة بشكل معين من قبل جهات متخصصة تتضمن بيانات ومعلومات تعود لهذا الشخص أو الجهة وتخضع لسيطرته<sup>(xxv)</sup>.

وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن مصنفات الإعلام الإلكتروني الأنفة الذكر تتمثل في نوعين أساسيين من النشر الإلكتروني<sup>(xxvi)</sup>: النوع الأول - النشر الإلكتروني الموازي: وهذا النوع يعتمد على المصنفات المنشورة ورقياً بأسلوب النشر التقليدي، أي أن المصنف الإعلامي يكون قد سبق نشره ورقياً ثم إعادة المؤسسة الإعلامية نشره عن طريق الإنترنت بالأسلوب الإلكتروني باستخدام وسائل الاتصال الحديثة.

**النوع الثاني - النشر الإلكتروني الخالص:** وفيه تقوم المؤسسة الإعلامية بنشر المصنف الإلكتروني لأول مرة دون أن يكون قد سبق نشره ورقياً، أي أن المصنف الإعلامي أعد بداية بوساطة إلكترونية تتمثل غالباً في جهاز الحاسب الآلي؛ فهو مصنف إلكتروني خالص مستقل في نشأته عن المصنف الورقي.

وبهذا فأنا نتفق مع جانب من الفقه<sup>(xxvii)</sup>، في أن حماية المصنفات الإلكترونية عن طريق الملكية الفكرية أو حق المؤلف والحقوق المجاورة له بصورة أخص، من شأنه أن يسهم في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي وفي نقل وتعميم التكنولوجيا ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات.

وبالنظر في قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي، والذي عرف المصنف بأنه<sup>(xxviii)</sup> " كل تأليف مبتكر في مجال الآداب، أو الفنون، أو العلوم، أيّاً كان نوعه، أو طريقة التعبير عنه، أو أهميته أو الغرض منه". نجد أن غالبية مصنفات الإعلام الإلكتروني تدخل ضمن المصنفات التي يحميها قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي، مما سيقتضي منا ضرورة تحديد نطاق الحماية القانونية للمصنفات الإلكترونية للمؤسسات الإعلامية المشمولة بالحماية في إطار قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة، وهذا الأمر سيقتضي منا قبل أن نحدد نطاق الحماية القانونية المشار إليها أن نوضح ما هي الشروط القانونية لها، وهذا ما سنقوم به في المبحث القادم.

## المبحث الثاني

### شروط الحماية القانونية للمصنفات الإلكترونية الخاصة بالمؤسسات الإعلامية ونطاقها

تعد الحقوق الفكرية قديمة قدم الأنسان نفسه، و عرفها منذ بدء حياته و رعاها بالتطوير على مر السنين، إلا أنها -أي الحقوق الفكرية- قد برزت بصورة ملموسة في أعقاب الثورة الصناعية، ثم تبلورت فيما مضى من الزمن حتى أضحت من أبرز مميزات هذا العصر الذي نعيش ومعيار التقدم فيه<sup>(xxix)</sup>.

ومما لا شك فيه أن حقوق الملكية الفكرية أو الذهنية قد عرفت ووفرت لها الحماية سواء بواسطة التشريع أو القضاء بالنسبة لأشخاص القانون الخاص، وإذا اعترف بها لأشخاص القانون العام فإن ذلك لا يكون إلا على سبيل الاستثناء وطبقاً لقواعد القانون الخاص. ولذلك وحينما يعترف لأشخاص القانون العام بحقوق الملكية الفكرية فإنه يجب أن نحدد بدقة كيفية تطبيق الحلول التي نشأت في رحاب القانون الخاص على هذه الأشخاص العامة.

وعليه سنعمل في هذا المطلب على تسليط الضوء لبيان ما هي شروط الحماية للمصنفات الإلكترونية الخاصة بالمؤسسات الإعلامية أولاً، ومن ثم سنقوم ببيان نطاق هذه الحماية والتي يكون من خلالها للمؤسسات الإعلامية أن تعمل على رد أي اعتداء يقع على مصنفاتها الإلكترونية وتكون محمية قانوناً بموجب قانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة. وعليه سيقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:-

المطلب الأول:- شروط الحماية القانونية للمصنفات الإلكترونية الخاصة بالمؤسسات الإعلامية.

المطلب الثاني:- نطاق الحماية القانونية للمصنفات الإلكترونية الخاصة بالمؤسسات الإعلامية.

### المطلب الأول

#### شروط الحماية القانونية للمصنفات الإلكترونية الخاصة بالمؤسسات الإعلامية

إن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو ما يطلق عليها الملكية الأدبية والفنية هي عبارة عن الحقوق التي ترد على الإنتاج الذهني في كافة المجالات المختلفة سواء في مجال العلوم أو الآداب أو الفنون<sup>(xxx)</sup>.

فالمقصود بالمصنف في مجال المؤلف هو كل ما ينتجه الذهن البشري من وسيلة مادية ملموسة، فهو ما تكون أفكاره قد أفرغت إلى الوجود المادي المحسوس بحيث يمكن إدراج نتاج

الذهن من الفكر بأن يكون مثبتاً على أي دعامة مادية كالكتابة أو الرسم أو التصوير أو الصوت أو الحركة أو غير ذلك من الدعائم المادية المعروفة الآن أو في أي وقت كان (xxx)، وعلى هذا الأساس يخرج من نطاق المصنفات الأفكار المجردة التي تظل في دور النظر والتنقيح والتعديل والتي لم تفرغ بعد في صورة مادية تبرز فيها إلى الوجود، فالفكرة غير المثبتة على دعامة مادية هي مجرد فكرة تسمع أو ترى وتمضي ومن ثم يتعذر حمايتها لتعذر تحديدها ومعرفتها.

ويعد حق المؤلف والحقوق المجاورة من أهم الحقوق التي نظمتها قوانين الملكية الفكرية باعتبارها عصب الحقوق الواردة على الملكية الأدبية والفنية، وبما أن الإعلام الإلكتروني يكمن أساسه فيما يتضمنه من محتوى إلكتروني يُجسد في مواد إعلامية أدبية وفنية، فلا شك في أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الإعلام الإلكتروني وحق المؤلف والحقوق المجاورة، وأن قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة يمثل الأساس القانوني لحماية المحتوى الإلكتروني للمؤسسات الإعلامية.

وحيث إن المشرع في دولة الإمارات قرر حماية جميع مصنفات الأدب والفنون والعلوم أيّاً كان نوعها أو غرضها أو طريقة التعبير عنها؛ أي أن المصنفات تحمي سواء تم التعبير عنها في شكل تقليدي كما هو الحال مثلاً في الصحافة الورقية، أو في شكل معاصر في صورة الصحافة الإلكترونية، لذلك إذا كانت المؤسسات الإعلامية تعرض مصنفاتها عبر وسائل الاتصال الحديثة، فإن هذه المصنفات تستحق الحماية القانونية، طالما توافر بشأن المصنف الشروط التي وضعها القانون.

من الثابت والمعلوم ليست جميع المصنفات تُحمى من الناحية القانونية في إطار قوانين حماية المؤلف والحقوق المجاورة، حيث إن مناط حماية مصنفات الملكية الأدبية والفنية سواء كان التعبير عنها تقليدي أو إلكتروني هو تمتع هذه المصنفات بالصفة الإبداعية، أي أن يكون المصنف ناجماً عن الإبداع الذاتي للمؤلف وليس منسوخاً من عمل لمؤلف آخر.

لذا من الأهمية أن نتطرق للشروط القانونية الواجب توافرها في المصنفات الإلكترونية لتستحق المؤسسات الإعلامية الحماية القانونية لها.

## الفرع الأول

### أصالة المصنف الإعلامي الإلكتروني

يشترط قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي لحماية المصنفات الأدبية والفنية أن تكون مبتكرة، أي أن يتمتع المصنف بطابع إبداعي يُسبغ عليه الأصالة والتميز (xxxii). فالمصنف أياً كان شكله لا يستحق حماية القانون إلا إذا تبين أن مؤلفه قد خلع عليه شيئاً من شخصيته، فقد تكون فكرة المصنف قديمة ولكن المؤلف أضاف إليها بصمته الشخصية، فجعلها تظهر في المصنف بشكل جديد ومميز.

والواقع أن جانب من الفقه (xxxiii) يتوسع في معنى الابتكار في المصنفات الأدبية، فيكتفي بأن يكون عمل واضعه حديثاً في نوعه ويتميز بطابع شخصي خاص، بحيث يعتبر من قبيل الإبداع في الترتيب والتنسيق أو بأي مجهود آخر يتسم بالطابع الشخصي.

لذا فإن الأصالة في المصنف الإعلامي الإلكتروني يقصد بها وجود جهد إبداعي يعكس شخصية المؤسسة الإعلامية واتجاهاتها، دون الحاجة إلي أن يكون المصنف جديداً كلياً، بل يكفي أن يتمتع بالتميز والتفرد النابع من توجهات المؤسسة الإعلامية. فلا مناص من القول بأن المقالات الصحفية والبرامج الترفيهية والتحقيقات الإخبارية واللقاءات الحوارية التي تنشرها المؤسسات الإعلامية عبر مواقعها الإلكترونية هي مصنفات قد يتوافر فيها عنصر الابتكار، ومن ثم تستحق الحماية القانونية.

والحقيقة أن شرط أصالة المصنف ليستحق الحماية القانونية بالمعنى السابق قد لا ينطبق على بعض المصنفات الإعلامية الإلكترونية التي قد تختلف عن المصنفات الأدبية والفنية التقليدية القائمة على الخيال والمشاعر؛ لذلك نؤكد على أن أصالة المصنف قد تقوم على جهد التجميع فقط.

مثال على ذلك: المؤسسة الإعلامية التي تقوم بتغطية إعلامية لبطولة كأس الخليج لكرة القدم على موقعها الإلكتروني بأسلوب خاص في صورة حلقات مرئية أبطالها أشخاص افتراضية بهدف اجتذاب الجمهور، فإنها هذه الحلقات المعروضة على الموقع الإلكتروني للمؤسسة الإعلامية، والتي تمثل مجرد سرداً لأحداث ونتائج كأس الخليج مصنف يستحق الحماية القانونية.

وأخيراً، في حالة ما إذا كان المصنف الإعلامي الإلكتروني يأخذ شكل قاعدة بيانات أي ظهر في صورة تجميع متميز للبيانات الإعلامية، ويتوافر فيه عنصر الابتكار أو الترتيب أو أي

مجهود شخصي فإنه يكون متمتعاً بالأصالة ويستحق الحماية القانونية المقررة بموجب قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة.

### الفرع الثاني

#### تثبيت المصنف الإعلامي الإلكتروني

حتى تستحق المصنفات الأدبية الحماية القانونية لا بد من أن يتم إفراغها في صورة مادية، أيًا كانت طريقة التعبير عنها، والتي تتعدد بحسب نوع المصنف، فغالباً يكون التعبير عن المصنفات العلمية والأدبية بالكتابة، والمصنفات السمعية كالموسيقى يعبر عنها بالصوت، ومصنفات الرسم والتصوير يعبر عنها بالرسم أو التصوير<sup>(xxxiv)</sup>.

إذن لا يحمي القانون المصنف الذي لا يزال مجرد مشروع قيد التعديل والتطوير ولم يصل إلى صورته النهائية في صورة مصنف مادي محسوس، أي يمكن للآخرين إدراكه بأحد الحواس الإنسانية إما السمع أو النظر أو اللمس<sup>(xxxv)</sup>.

وبتطبيق ذلك على مصنفات الإعلام الإلكتروني نجد أنها لا تدخل دائرة الحماية القانونية إلا إذا صاغتها المؤسسة الإعلامية في صورة قابلة للإدراك من قبل الآخرين، أما مجرد شروع المؤسسة الإعلامية في عمل مصنف جماعي أمراً لا يحميه القانون، حتى يأخذ هذا المصنف الشكل الإلكتروني عن طريق نشره على الموقع الإلكتروني للمؤسسة أو نسخه على أسطوانات مدمجة أو بأي وسيلة تقنية أخرى تسمح للجمهور بإدراكه.

### الفرع الثالث

#### المصنفات الإلكترونية للمؤسسات الإعلامية المستثناة من الحماية القانونية

استثنى المشرع الإماراتي بعض أنواع المصنفات من الحماية القانونية المقررة لحق المؤلف وذلك بموجب نص المادة (٣) من قانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة، إما لأسباب فنية مرتبطة بمبدأ حرية التفكير، أو لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة تقتضي ضرورة تسهيل عملية نشر وتداول بعض المصنفات الهامة. وذلك على التفصيل التالي:

#### ١- الأفكار المجردة: مثلما اشرنا أعلاه الى نص المادة ٣ فإن القانون لا يحمي الأفكار

المجردة التي ترد بالمصنفات الإلكترونية للمؤسسات الإعلامية، حيث إن الأفكار من قبيل الملك

العام الذي لا يجوز لأحد أن ينفرد به؛ فلكل شخص الحق في أن يفكر دون قيد، حتى لو كانت أفكاره تنطلق على ما طرحه الآخريين، فالأفكار تمثل مرحلة أولية لا تخضع لاستئثار أحد.

حيث إن الأفكار ملكٌ للجميع، ولا يمكن لأحد الاستحواذ عليها؛ فهي عملية إبداع تراكمية، ولا بد أن تظل جذوة الفكرة مشتعلة دائماً؛ لذلك يحق لكل شخص يحوز مصنفاً أن يأخذ الفكرة التي يقوم عليها المصنف ويبني عليها، وهذا ما تقره القوانين التي تحمي حق المؤلف؛ حيث إن الحماية تقتصر على طريقة التعبير دون الفكرة، فالشخص الذي يشتري كتاباً علمياً من حقه أن يأخذ الفكرة التي يقوم عليها الكتاب ويبني عليها بطريقته الخاصة دون أن يمثل ذلك اعتداءً على حق مؤلف الكتاب؛ وذلك للإبقاء على دورة حياة الإبداع مستمرة.

بناء على ذلك إذا انصبت فكرة في مصنف إلكتروني تابع لإحدى المؤسسات الإعلامية، ثم أخذت مؤسسة إعلامية أخرى هذه الفكرة ولكن بصفتها المجردة، وليس في صورة حرفية للمصنف الإلكتروني الأول، فلا يوجد حماية قانونية لهذه الفكرة (xxxvi). وهذا ما أكد عليه المشرع الإماراتي في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث تنص المادة (٣) على إنه " لا تشمل الحماية الأفكار والإجراءات وأساليب العمل والمفاهيم الرياضية والمبادئ والحقائق المجردة لكنها تنطبق على التعبير المبتكر عن أي منها..".

**٢ — الوثائق الرسمية:** إذا مكان المصنف الإلكتروني للمؤسسة الإعلامية مجرد عرض لوثائق رسمية فلا حماية قانونية لها، حيث إن القانون الإماراتي استبعد من الحماية المقررة بموجب حق المؤلف الوثائق الرسمية أياً كانت لغتها الأصلية، أو اللغة المنقولة إليها، مثل نصوص القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية، وأحكام المحكمين والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

**٣ — الأخبار الإعلامية:** تستبعد من الحماية القانونية المصنفات الإلكترونية للمؤسسات الإعلامية القائمة على الأنباء وأخبار الحوادث والوقائع الجارية؛ فمثل هذه الأخبار من حق الكافة الاطلاع عليها وإذاعتها للجمهور دون قيد أو شرط. وهذا ما أكد عليه المشرع الإماراتي في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي عندما قرر أن الحماية القانونية لا تشمل الأنباء وأخبار الحوادث والوقائع الجارية، والتي تكون مجرد أخبار إعلامية.

**٤ - المصنفات التي آلت إلى الملك العام:** وهي المصنفات التي انتهت مدة الحماية المقررة لها في القانون؛ فمثلاً في دولة الإمارات يحمي قانون حق المؤلف المصنفات الجماعية المملوكة

للشخص الاعتبار كالمؤسسات الإعلامية مدة خمسين سنة ميلادية تبدأ من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي نشر فيها المصنف لأول مرة، بعدها يصبح لأي شخص أن يعيد إنتاج هذا المصنف ونشره دون أن يتعرض للمساءلة القانونية.

**٥- نسخ المصنف للاستعمال الشخصي:** وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٢٢) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي، ودون الإخلال بالحقوق الأدبية للمؤلف، يحق لأي شخص توصل إلي المصنف الإعلامي الإلكتروني المملوك لإحدى المؤسسات الإعلامية بطريقة مشروعة أن يقوم بعمل نسخة وحيدة من المصنف، وذلك في حدود الاستعمال الشخصي المحض، بعيداً عن الأغراض الربحية والمهنية للناسخ، ودون الإضرار بالمصالح المشروعة للمؤسسة الإعلامية صاحبة المصنف.

**٦- نشر المختصرات والمقتبسات الموجزة، والمقالات التي تشغل الرأي العام دون إذن المؤسسة الإعلامية:** وفقاً للمادة (٢٣) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي لا يحق للمؤسسات الإعلامية أن تمنع الغير من نشر مقتطفات من مصنفاتها الإلكترونية التي أتاحتها للجمهور، أو من نشر المقالات المتعلقة بالمناقشات في الموضوعات التي تشغل الرأي العام في وقت معين، إلا إذا ذكرت المؤسسة الإعلامية عند نشرها لهذه المقالات أن إعادة النشر محظورة، وفي كل الأحوال يجب على الغير أن يشير إلي المؤسسة الإعلامية صاحبة المقتطف أو المقال.

## المطلب الثاني

### نطاق الحماية القانونية للمصنفات الإلكترونية الخاصة بالمؤسسات الإعلامية

يهدف التنظيم القانوني لحقوق المؤلف إلي الموازنة بين المصلحة المشروعة للمؤلف، والمتمثلة في حصوله على مقابل مادي لإبداعاته الأدبية أو الفنية، والمصلحة المشروعة للجمهور الذي يحق له الحصول على المعلومات دون أن يتحمل أعباء مالية كبيرة<sup>(xxxvii)</sup>. ويعرف حق المؤلف عموماً بأنه حق استثنائي يخول صاحبه منع الغير من نسخ مصنفه أو تعديله أو تحويله، كما يخول له الحق في منع الغير من الأداء العلني للمصنف -ومن ترجمته أو من إتاحتها للجمهور بأي شكل من الأشكال، وذلك لمدة محددة يقررها القانون<sup>(xxxviii)</sup>.

أما الحقوق المجاورة لحق المؤلف تعرف بأنها الحقوق المجاورة لحق المؤلف المتمثلة بحقوق المؤدين والعازفين والمنتجين في حق الفونجرامات (التسجيلات الصوتية) وحق الإذاعة.

وعليه سنعمل على تحديد نطاق الحماية القانونية للمصنفات الإلكترونية الخاصة بالمؤسسات الإعلامية وذلك من خلال بيان النطاق في ضوء حق المؤلف أولاً، ومن ثم بيان ذلك النطاق في ضوء الحقوق المجاورة لحق المؤلف ثانياً، وعليه سيقسم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيتين:-

الفرع الأول:- نطاق الحماية القانونية للمصنفات الإعلامية الإلكترونية في ضوء حق المؤلف.

الفرع الثاني:- نطاق الحماية القانونية للمصنفات الإعلامية في ضوء الحقوق المجاورة لحق المؤلف.

### الفرع الأول

#### نطاق الحماية القانونية للمصنفات الإعلامية الإلكترونية في ضوء حق المؤلف

أن عبارة "الملكية الفكرية" كمصطلح قانوني تعني في سياق الاستخدام العام كل ما ينتجه العقل البشري من أفكار أدبية وفنية وعلمية متميزة خرجت إلى الوجود في شكل مادي ويمكن تحويلها إلى قيمة اقتصادية لصالح الفرد أو المؤسسة أو الدولة<sup>(xxxix)</sup>.

فيدخل في نطاق الحقوق الفكرية، جميع صور الأبداع الفكري الأصلي في المجالات العلمية والفنية والأدبية الناتجة من وحي العقل، التي يمكن التعبير عنها في صورة خلق مادي أصيل، لذلك فإن محل الحقوق الفكرية هو فكرة ما، نتج أو ينتج عنها ثمرة ما، تحتوي على قدر معين من الجودة والحدثة، سواء جاء أكلها في صورة اختراع أو اكتشاف أو نموذج أو رسم أو علامة أو أسم أو كتاب أو شعر أو لحن أو أداء أو ما شابه. وتعطي (الفكرة) لصاحبها -عندئذ- حقاً مزدوجاً، فهي من جهة تعطيه حقاً معنوياً يتمثل في الاعتراف له في الأبوة على تلك الفكرة. ومن جهة أخرى، تعطيه حقاً مالياً يتمثل في الاعتراف له في استثمار تلك الفكرة استثماراً مشروعاً<sup>(xl)</sup>.

فيدخل في هذا المعنى الشمولي لعبارة الملكية الفكرية المصنفات المختلفة في الآداب والفنون والعلوم بكافة أنواعها أو ما يعرف اختصاراً باسم "حق المؤلف"، أي الأجناس الأدبية والفنية والعلمية التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو الحركة أو التصوير<sup>(xli)</sup>، فالملكية الفكرية مصطلح قانوني يدل على ما ينتجه العقل البشري من أفكار محددة، تتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة.



وعلى الرغم من أن المشرع الإماراتي عرف المؤلف بأنه<sup>(xliii)</sup> "الشخص الذي يبتكر المصنف، ويُعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه، أو أن ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له، ما لم يقدّم الدليل على غير ذلك"، ومع ذلك لنا على هذا التعريف الملاحظتين الأتيتين:-

١- أن هذا التعريف قد ربط تعريف المؤلف وحقوق الملكية الفكرية بالنشر، بينما نتفق مع جانب من الفقه<sup>(xliv)</sup>، في أن الأدق هو إضافة صفة المؤلف على كل من نشر أو أذيع أو عرف المصنف باسمه، وهنا طرق المعرفة كثيرة وبسيطة، حيث أن هذه الصفة تترتب وتكتسب لصاحبها جميع حقوق الملكية الفكرية دون قيام المؤلف بأي إجراء شكلي أو رسمي<sup>(xlv)</sup>. وفي هذا المجال نقترح على المشرع الإماراتي أن ينص على مضمون ما اشرنا إليه.

٢- أن كلمة الشخص من الناحية القانونية بصفة الإطلاق يستدل منها على الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري؛ إلا إنه من الأهمية بمكان توضيح أن المؤسسات الإعلامية لا تكتسب صفة المؤلف إلا استثناءً، فالأصل في المؤلف أن يكون شخصاً طبيعياً قادراً على الابتكار<sup>(xlv)</sup>، أما الشخص الاعتباري كالمؤسسات الإعلامية - لا يمكن أن يكون مالكا للمصنفات الأدبية والفنية إلا على سبيل الاستثناء كما في حال المصنفات الجماعية.

وفي هذا المجال نشير إلى أن المشرع الإماراتي يعرف المصنف الجماعي بأنه<sup>(xlvi)</sup> "المصنف الذي تضعه جماعة من المؤلفين بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري، يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص، بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة". وهذا النص يؤكد على أن المشرع الإماراتي أجاز صراحةً بأن يكون مالك حقوق المؤلف للمصنف الجماعي إما شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

لذلك ذهب المشرع الإماراتي في المادة (٢٦) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢م في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى انه " يكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجهه بابتكار المصنف الجماعي أن يباشر وحده حقوق المؤلف الأدبية والمالية عليه ما لم يكن هناك اتفاق بخلاف ذلك".

ففي الحالة التي تكون فيها المؤسسة الإعلامية قد وجهت جماعة من المؤلفين بوضع مصنف معين تحت إدارتها لينشر باسمها، وبحيث يندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي أرادتته

المؤسسة الإعلامية من وراء المصنف بطريقة يستحيل فيها فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حده، إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك.

مثال ذلك، إذا قامت مؤسسة الشارقة للإعلام بتوجيه عدد من المتخصصين في الإعلام والمجتمع لتأليف كتاب عن دور المؤسسات الإعلامية في تنمية الأسرة العربية، ثم قامت بنشر هذا المصنف على موقعها الإلكتروني، فإنها وحدها تكون صاحبة حق المؤلف على هذا المصنف الإلكتروني، وتباشر عليه كافة الحقوق الأدبية والمالية المقررة قانوناً. وهو أيضاً ما ينطبق على كافة مصنفات الإعلام الإلكتروني الأنفة الذكر.

وفي هذا المجال نشير إلى أن جانب من الفقه<sup>(xlvi)</sup> ذهب إلى القول بأن أحكام المصنف الجماعي تخول المؤسسة الصحفية، باعتبارها رب العمل القائم على توجيه المصنف والإشراف على وضعه، سلطة مباشرة حقوق المؤلف على الصحيفة كمصنف جماعي، واعتبار الصحفي متنازلاً عن هذه الحقوق، مع التسليم في ذات الوقت بحق الصحفي في استغلال مساهمته الشخصية منفصلة عن هذا المصنف الجماعي، شريطة أن لا يترتب على هذا الاستغلال منافسة المؤسسة الصحفية. بينما نتفق مع جانب آخر من الفقه<sup>(xlviii)</sup> في أن الارتباط بين الصحفي والمؤسسة الإعلامية إما أن يكون على أساس عقد العمل، وهي حالة الصحفي المستخدم، أو على أساس عقد المقاول، وهي حالة الصحفي المستقل.

ومن الأهمية بمكان التأكيد على أن واقع عمل المؤسسات الإعلامية يظهر لنا حقيقة فعلية مفادها أن غالبية ما ينشر على المواقع الإلكترونية للمؤسسات الإعلامية هي مصنفات جماعية؛ ففي العمل الإعلامي الإلكتروني يشترك في الغالب أكثر من شخص في إعداده، ولو كان يأخذ شكل بسيط، كما في حالة الصحيفة الإلكترونية التي يشترك عدة أشخاص في تحريرها واختيار المقالات التي ستنشر بها وتنسيقها تمهيداً لنشرها إلكترونياً، ويشرف على ذلك رئيس تحرير الصحيفة الإلكترونية.

وقد يأخذ المصنف الإعلامي الإلكتروني شكلاً أكثر تعقيداً، كما لو كان الأمر متعلق بمصنف إعلامي متعدد الوسائط، مثل البرامج الحوارية التي تنشرها المؤسسات الإعلامية على مواقعها الإلكترونية، والتي تحتاج حتى تخرج إلى النور تضافر مجهودات العديد من ذوي الاختصاص، فهناك من يهتم بالإعداد للبرنامج، وهناك من يقدمه، فضلاً عن فنيين الصوت والضوء وغيرهم، بالإضافة للأشخاص المختصين بتنسيقه ورفعته على الموقع الإلكتروني للمؤسسة الإعلامية.

من جهة أخرى، قد يأخذ المصنف الإعلامي الإلكتروني شكل قاعدة بيانات، والأخيرة تعرف بأنها مجموعة من الأعمال المستقلة، سواء كانت بيانات أو مواد منسقة بأسلوب منظم أو منهجي، والتي يمكن الوصول إليها بشكل مستقل إلكترونيًا، أو بواسطة وسائل أخرى<sup>(xlix)</sup>. وهذا ما أكد عليه المشرع الإماراتي، حيث تنص المادة الثانية من قانون حق المؤلف على إنه "يتمتع بالحماية المقررة في هذا القانون مؤلفو المصنفات وأصحاب الحقوق المجاورة، إذا وقع اعتداء على حقوقهم داخل الدولة، وبوجه خاص على المصنفات الآتية: ٢ — برامج الحاسب الآلي وتطبيقاتها، وقواعد البيانات وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من الوزير".

والطابع الابتكاري لقواعد البيانات قد يستمد إما من طبيعة البيانات ذاتها، وإما من طريقة تنظيمها وإخراجها وتجميعها، وقد لا يشكل محتوى البيانات في حد ذاته عملاً مبتكراً، كما لو اقتصر على مجرد نصوص أو أرقام، حيث إن الابتكار لا يتوافر إلا في قاعدة البيانات التي تحمل بصمات شخصية لواضعها<sup>(l)</sup>.

وبناء على ذلك قد تأخذ المصنفات الجماعية الإلكترونية للمؤسسات الإعلامية شكل قواعد بيانات إلكترونية متاحة على الموقع الإلكتروني للمؤسسة الإعلامية، كما لو كانت في صورة مختارات أدبية أو موسوعة ثقافية مقسمة إلى سجلات وحقول تمكن الجمهور من التعامل معها وتشغيل البيانات المخزنة بها، وطباعة التقارير المستخرجة عنها<sup>(li)</sup>.

وهكذا فإن المصنفات الإلكترونية المبتكرة للمؤسسات الإعلامية يحميها القانون باعتبارها من المصنفات الأدبية، أيًا كان الشكل الذي اتخذته سواء مصنف جماعي أو قواعد بيانات، وأياً كانت وسيلة توصيلها للغير سواء كانت مرفوعة على الموقع الإلكتروني للمؤسسة الإعلامية أو منسوخة على أقراص مدمجة تباع للجمهور.

وأخيراً، قد يكون مصدر حق المؤلف للمؤسسات الإعلامية على المصنفات الإلكترونية تعاقدياً، وهي الحالة التي يكون فيها مؤلف المصنف قد تنازل للمؤسسة الإعلامية عن حق استغلال مصنفه إلكترونياً نظير مقابل مالي تم الاتفاق عليه فيما بينهم؛ حيث يقتصر دور المؤسسة الإعلامية على نشر المصنفات الأدبية والفنية المملوكة للغير على موقعها الإلكتروني.

وفقاً للمادة (٩) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي للمؤلف أو خلفه أن ينقل إلي الغير، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، كل أو بعض حقوقه المالية المبينة في هذا القانون، ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوباً ومحددًا فيه الحق محل التصرف، مع بيان الغرض منه، ومدة الاستغلال ومكانه، ويكون المؤلف مالكاً لكل ما لم يتنازل عنه صراحةً من

حقوق، مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية المنصوص عليها في هذا القانون لا يجوز للمؤلف القيام بأي عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف.

ومثال على ذلك، من المعروف لدى فقه حق المؤلف<sup>(lii)</sup> أن الكتابات الصحفية من المصنفات الأدبية المبتكرة، وبالتالي تستحق الحماية القانونية؛ فالصحفي هو المؤلف ويتمتع بالحماية بتلك الصفة، خاصة إذا كانت المقالات التي تنشر في الصحيفة الإلكترونية باسمه وتقدم بصفة دورية.

لذلك يجب أن يكون هناك اتفاق مكتوب وصريح بين المؤسسة الإعلامية والصحفي على نشر مقالاته على الموقع الإلكتروني للمؤسسة، وهذا الاتفاق يتضمن حق المؤسسة في الاستغلال المالي للمصنف، مع احتفاظ الصحفي بالحق الأدبي عليه، وبالتالي إذا قام أي شخص بنسخ المقالة دون موافقة المؤسسة الإعلامية يكون لها الحق وحدها في الرجوع عليه بدعوى المسؤولية المدنية ومطالبته بالتعويض، أما إذا كان الاعتداء قد تضمن إساءة للمؤلف وتشويه سمعته، ففي هذه الحالة يحق للصحفي الرجوع هو الآخر على المعتدي بالتعويض.

## الفرع الثاني

### نطاق الحماية القانونية للمصنفات الإعلامية الإلكترونية في ضوء الحقوق المجاورة لحق

#### المؤلف

في هذه الحالة تلعب المؤسسة الإعلامية دور منتج التسجيلات الصوتية لفناني الأداء، ثم يتم نشرها من خلال الموقع الإلكتروني للمؤسسة الإعلامية؛ لتكون بذلك أحد أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف وفقاً للقانون الإماراتي.

فقد عرف قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي في مادته الأولى (منتج التسجيل الصوتي) بأنه أي شخص طبيعي أو اعتباري يسجل لأول مرة أصوات لأحد فناني الأداء، أو غير ذلك من الأصوات. وفناني الأداء كما أشار إليهم قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة هم الممثلون، والمغنون، والموسيقيون، والراقصون، وغيرهم من الأشخاص الذين يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يؤدون بأية صورة في مصنفات أدبية أو فنية أو غير ذلك.

كما وأن من الجدير بالذكر أن التسجيلات الصوتية لا تشمل فقط المصنفات السمعية، بل السمعية البصرية أيضاً، حيث عرف قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي في مادته الأولى التسجيل الصوتي بأنه أي تثبيت يخاطب السمع لمجموعة من الأصوات المؤدية لأداء معين بغض النظر عن طريقة التثبيت، أو الدعامة المستخدمة، ويشمل التسجيل الصوتي عملية تثبيت الأصوات مع الصورة لإعداد مصنف سمعي بصري، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

إذاً قيام مؤسسة الشارقة للإعلام بتوفير الإمكانيات اللازمة لإنجاز مصنف سمعي بصري، وتحمل المسؤولية الناشئة عنه، ثم نشره على موقعها الإلكتروني يجعلها صاحبة حق مجاور لحق المؤلف (فنان الأداء) على هذا المصنف، ولا يجوز لأحد أن يُعد نشر هذا المصنف إلا بعد الحصول على موافقتها.

وتطبيقاً على ذلك، إذا قامت مؤسسة الشارقة للإعلام بإنتاج تسجيل سمعي بصري للفنان ببرنامج (منشد الشارقة)، ثم قامت بنشر هذا المصنف على موقعها الإلكتروني، فإنه وفقاً للقانون يكون المنشد (المؤلف) صاحب الحق الأدبي على هذا المصنف، وله الحق في نسبة الأداء إليه سواء كان حياً أو مسجلاً، وكذلك له الحق في منع أي تغيير أو تحريف أو تشويه أو تعديل في أدائه من شأنه أن يضر بمكانته.

أما مؤسسة الشارقة للإعلام فتكون صاحبة الحقوق المالية على المصنف، ويحق لها نشره بالوسائل السلكية أو اللاسلكية أو عبر أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل، كما يحق لها منع الغير من استغلال هذا المصنف بأي طريقة من الطرق دون ترخيص منها، ويعد استغلالاً محظوراً على الغير نسخ المصنف أو تأجيره أو إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل.

### المبحث الثالث

#### أحكام حقوق المؤسسات الإعلامية بشأن مصنفاتها الإلكترونية

في الحقيقة إن ظهور الإعلام الإلكتروني لا بد أن يكون له بعداً قانونياً، وإلا ستضيع حقوق الملكية الأدبية والفنية للمؤسسات الإعلامية بشأن المحتوي الإلكتروني الذي تملكه؛ لذلك يُعد من الأهمية بمكان الوقوف لتحديد نوعية هذه الحقوق، تمهيداً لوضع إطار قانوني لحمايتها من أي تعدد يقع عليها وفقاً لقوانين الملكية الفكرية في دولة الإمارات العربية المتحدة. وعليه سيقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:-

المطلب الأول:- أنواع حقوق المؤسسات الإعلامية بشأن مصنفاتها الإلكترونية.  
المطلب الثاني:- المسؤولية القانونية عن الاعتداء على المصنفات الإلكترونية للمؤسسات الإعلامية.

## المطلب الأول

### أنواع حقوق المؤسسات الإعلامية بشأن مصنفاتها الإلكترونية

قبل التطرق للحقوق الأدبية والمالية للمؤسسات الإعلامية على مصنفاتها الإلكترونية يجب أن نميز بين المصنف الإعلامي الجماعي المملوك للمؤسسة الإعلامية (البرامج - الحوارات - التحليلات الصحفية)، والمصنف الإعلامي المرخص لها بنشره إلكترونياً، أي أن المصنف مملوكاً لشخصاً طبيعياً تعاقدت معه المؤسسة الإعلامية على نشر مصنفه إلكترونياً نظير مقابل مالي متفق عليه.

فكما أوضحنا من قبل أنه وفقاً لقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي لا تمارس المؤسسات الإعلامية حق المؤلف إلا بشأن المصنفات الجماعية والتي تمثل فعلياً أغلب مصنفات المؤسسات الإعلامية، حيث يكون للمؤسسات الإعلامية حقوقاً أدبية ومالية على تلك المصنفات. هذا بالإضافة إلى الحقوق المالية للمؤسسات الإعلامية باعتبارها صاحبة حق من الحقوق المجاورة لحق المؤلف بشأن ما تنتجه من تسجيلات صوتية لفناني الأداء، يتم نشرها من خلال موقعها الإلكتروني.

أما المصنفات الإعلامية الفردية التي تكون من إبداع أحد الأشخاص الطبيعيين، والتي تتولى المؤسسة الإعلامية نشرها إلكترونياً بموجب اتفاق مع هذا الشخص، كما في حال نشر المقالات الصحفية الإلكترونية لأحد الصحفيين على الموقع الإلكتروني للمؤسسة الإعلامية؛ ففي تلك الحالة لا يكون للمؤسسة الإعلامية على تلك المصنفات إلا حقوق مالية على هذا المصنف، وتظل الحقوق الأدبية للشخص الطبيعي الذي قام بتأليف المصنف.

## الفرع الأول

### الحقوق الأدبية للمؤسسات الإعلامية بشأن مصنفها الإلكتروني

يقصد بالحق الأدبي في مجال الملكية الأدبية والفنية بأنه "سلطة يقررها القانون للمؤلف يستطيع بمقتضاها حماية شخصيته الأدبية من أي اعتداء يقع عليها"<sup>(liii)</sup>، فهي السلطة التي يحتفظ بها المؤلف بعد تنازله الكامل عن الحق المالي في الدفاع عن مصنفه ضد تشويهه أو تحريف من فعل ناشره أو الغير<sup>(liv)</sup>، وتشمل اعتبارات الحق الأدبي الحق في تقرير النشر والحق في الموضوع والحق في الاحترام<sup>(lv)</sup>. ويعتبر البعض<sup>(lvi)</sup> أن الجانب الأدبي أو البعد الأخلاقي للمصنفات لا يقل بأي حال من الأحوال عن الجانب المالي الوارد على المصنف، تأسيساً على أن المصنف يمثل انعكاساً حقيقياً لشخصية المؤلف، وتعبيراً عن مكانته داخل الوسط المعني.

فيشمل الحق الأدبي للمؤلف عموماً حقه في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة نشره، وكذلك حقه في نسبة مصنفه إليه، وحقه في إدخال ما يرى من تعديلات عليه أو حتى سحبه من التداول، ولا يجوز لغيره أن يباشر شيئاً من ذلك إلا بإذن كتابي منه.

ومن المستقر عليه أن الحق الأدبي للمؤلف على مصنفه يدخل ضمن الحقوق الشخصية، وأنه لا يختلط بحقوق الاستغلال المالي للمصنف، حيث لا يجوز التنازل عنه، غير قابل للتقادم، ولا يكون محلاً للمعاملات المالية<sup>(lvii)</sup>.

إن طبيعة الحق الأدبي للمؤلف يقتضي توفير الحماية القانونية بشكل كامل لمصنفه ولذلك فإن المتنازل إليه لا يستطيع أن يغير بنفسه دون إذن سابق من المؤلف في المصنف، حتى ولو كانت وجهة نظره في التعديل مبنية على أساس سليم<sup>(lviii)</sup>.

وبالتالي يمكن القول أن الحقوق الأدبية للمؤسسات الإعلامية على مصنفاتها الإلكترونية تقسم إلي عدة عناصر هي:

أ - الحق في إتاحة المصنف الإعلامي الإلكتروني للجمهور لأول مرة: يُعد من أهم الحقوق الأدبية للمؤسسات الإعلامية على مصنفاتها الإعلامية الإلكترونية أن للمؤسسة الإعلامية وحدها الحق في تقرير نشر المصنف من عدمه، حيث إن من المستقر عليه في بشأن المصنفات المحمية بحقوق الملكية الفكرية، أن المؤلف هو من يستأثر بقرار نشر مصنفه من عدمه، بل حتى ولو كان قد تنازل عن الحقوق المالية للمصنف لشخص آخر (كجهة نشر)، يظل متمتعاً بحقه في رفض

نشر المصنف على الجمهور، ولكن سيكون في تلك الحالة ملزماً بتعويض المتنازل له عن الحقوق المالية عن الأضرار التي أصابته من وراء رفضه لنشر المصنف<sup>(lix)</sup>.

لذلك يعد قيام الغير بالوصول إلى المصنف الإلكتروني وإتاحة للجمهور دون إذن من المؤسسة الإعلامية المالكة له بمثابة نشر غير مرخص به يتضمن اعتداء على الحق الأدبي للمؤسسة الإعلامية على مصنفها الإلكتروني يستوجب المسؤولية القانونية، حتى لو كان المعتدي قد أشار عن نشر المصنف للمؤسسة الإعلامية المالكة له.

**ب - الحق في نسبة المصنف الإعلامي الإلكتروني الجماعي إلى المؤسسة الإعلامية:** هذا الحق يمنح المؤسسة الإعلامية سلطة التمسك أمام الجميع بأن مصنفها المتاح إلكترونياً هو جهدها الإعلامي الذاتي باعتباره مصنفاً جماعياً تولت هي إدارته والإشراف على إنتاجه، وأنها صاحبة حق أصيل في أن يصل هذا المصنف إلى الجمهور حاملاً اسمها، وممهوراً بكل البيانات التي تشير إليها كشخصية اعتبارية تعمل في مجال الإعلامي، وأن أي شخص يرغب في الاقتباس من مصنفاتها عليه أن يشير إليها باعتبارها صاحبة المصنف<sup>(lx)</sup>. ونشير إلى أن القضاء الفرنسي قد أقر هذه الخاصية وحظر أي تنازل عن الحق الأدبي لما في ذلك من خروج على طبيعته الإنسانية<sup>(lxi)</sup>.

**ج - حق المؤسسة الإعلامية في تعديل مصنفاتها الإعلامية الإلكترونية أو سحبها:** يمنح هذا الحق للمؤسسة الإعلامية سلطة تعديل مصنفها الإلكتروني أو سحبه من التداول، وهذا الأمر قد لا تلجأ إليه المؤسسات الإعلامية إلا إذا استجبت متغيرات وتطورات جعلت المصنف غير متلائم مع الواقع، أو أن المصنف أصبح يمثل صورة غير حقيقية عن رسالة المؤسسة الإعلامية التي تخدم بها المجتمع، فتري المؤسسة الإعلامية أنه من الضروري إجراء تعديلات على المصنف أو تقوم بسحبه من التداول إذا كان يضر بمكانتها الأدبية والإعلامية<sup>lxii</sup>.

## الفرع الثاني

### الحقوق المالية للمؤسسات الإعلامية بشأن مصنفاتها الإلكترونية

يقصد بالحق المالي في نطاق الملكية الأدبية والفنية "الامتيازات الممنوحة للمؤلف وتؤدي إلى إظهار الجوانب الاقتصادية للمصنف مثل حق الإنتاج وحق العرض على الجمهور وحق نسبة المصنف وحق المتابعة القانونية في حالة الاعتداء عليه"<sup>(lxiii)</sup>.



وقد أوضح المشرع الإماراتي في قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الحق المالي للمؤلف وطرق استغلال المصنف، وفقاً للمادة (٧) يكون للمؤلف وحده وخلفه من بعده، أو صاحب حق المؤلف أن يرخص باستغلال المصنف، وبأي وجه من الوجوه، وخاصة عن طريق النسخ بما في ذلك التحميل أو التخزين الإلكتروني، أو التمثيل بأية وسيلة، أو البث الإذاعي، أو إعادة البث الإذاعي، أو الأداء أو التوصيل العلني، أو الترجمة، أو التحوير، أو التعديل، أو التأجير، أو الإعارة، أو النشر بأي طريقة من الطرق بما في ذلك إتاحتها عبر أجهزة الحاسب أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصال وغيرها من الوسائل.

من هذا النص يمكن أن نلخص صور استغلال الحق المالي للمؤسسات الإعلامية على مصنفاتها الإلكترونية في صورتين رئيسيتين هما:

**أ — توزيع المصنف على الجمهور:** تتمتع المؤسسات الإعلامية بحق استثنائي في أداء مصنفها الإلكتروني واستغلاله مالياً عن طريقة إتاحتها للجمهور عن طريق أي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة، ومقتضى هذا الحق الاستثنائي هو منع الغير من نسخ المصنف الإلكتروني للمؤسسة الإعلامية دون الحصول على موافقة مسبقة منها.

وهذا الحق يمنح المؤسسة الإعلامية سلطة مطلقة في الاستثناء بالاستغلال المالي للمصنف بأي طريقة تراها المؤسسة مناسبة، فقد تسمح المؤسسة الإعلامية للجمهور بإمكانية مشاهدة المصنف على موقعها الإلكتروني من خلال شبكة الإنترنت كنوع من الاستغلال المباشر له، وقد تسمح بإمكانية تحميل المصنف الإلكتروني من موقعها الإلكتروني بالطريقة المبينة على موقع المؤسسة، أو أن تطرح المصنف الإلكتروني في السوق مثبت على أقراص مدمجة، أو أن تسمح بتحميله في صورة تطبيق على أجهزة الهواتف النقالة أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى نظير مقابل مادي يتفق عليه.

وفي هذا الخصوص نؤكد على أن الشخص الذي يقوم بشراء المصنف الإعلامي الإلكتروني بأي طريقة من الطرق السابقة لا يحق له إعادة نسخ المصنف وتوزيعه على الغير، وإلا شكل ذلك انتهاكاً للحقوق المالية للمؤسسة الإعلامية صاحبة المصنف، ويحق لها الرجوع على المعتدي بالمسؤولية القانونية، ومطالبته بالتعويض كما سنرى.

## ب - الترخيص للغير باستغلال المصنف:

الترخيص هو إذن ممنوح للآخرين (أفراد أو شركات) بممارسة حق أو أكثر من حقوق المؤلف المالية على مصنفه المحمي بموجب حق المؤلف، ومن مزايا الترخيص أن المؤسسة الإعلامية تظل مالكة لحق المؤلف بينما تسمح للآخرين بنسخ المصنف أو توزيعه أو تحميله أو أذاعته أو بثه عبر الإنترنت أو بالتزامن أو إلكترونياً أو أعداد مصنفات مشتقة مقابل تسديد عوض (lxiv).

هذا الحق يجد أساسه في المادة (٩) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي التي تنص على إنه " للمؤلف أو خلفه أن ينقل إلي الغير، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، كل أو بعض حقوقه المالية المبينة في هذا القانون، ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوباً ومحدداً فيه الحق محل التصرف، مع بيان الغرض منه، ومدة الاستغلال ومكانه، ويكون المؤلف مالكاً لكل ما لم يتنازل عنه صراحةً من حقوق، مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية المنصوص عليها في هذا القانون لا يجوز للمؤلف القيام بأي عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف".

وبناء على ذلك يحق للمؤسسة الإعلامية أن ترخص للغير باستغلال مصنفاتها الإلكترونية، بأن تسمح له بإعادة نشر المصنف إلكترونياً أو بأي طريقة أخرى لمدة معينة نظير مقابل يتم الاتفاق عليه. ويشترط لصحة هذا الاتفاق أن يكون مكتوباً ومحدداً فيه بدقة ماهية المصنف الإلكتروني المرخص باستغلاله، وكيفية الاستغلال ومدته ونطاقه المكاني.

### الفرع الثالث

#### حقوق المؤسسات الإعلامية على المصنفات المشتقة من مصنفاتها الإلكترونية

إن التساؤل الذي يثور هنا حول ما إذا كانت المصنفات المشتقة من المصنفات الإلكترونية الخاصة بالمؤسسات الإعلامية مشمولة بالحماية القانونية أم لا؟ وللإجابة عن هذا التساؤل لابد من القول بأنه بعد أن توضح لنا أهمية الملكية الأدبية والفنية لجميع الإبداعات الأصلية للمصنفات الأدبية والفنية بوصفها تمثل كل الإبداعات الفكرية في المجال الأدبي والعلمي والفني والموسيقي والتي تعكس الجهد الفكري، لابد من الإشارة إلى أنه إلى جانب هذه المصنفات الفكرية الأصلية هنالك أعمال الترجمة والاقتباسات والتوزيعات الموسيقية وباقي التحويلات الأصلية للمصنفات الأدبية والفنية، هذه المصنفات تسمى بـ(المصنفات المشتقة) والتي تعرف (lxv) بأنها مصنفات يتم ابتكارها من خلال مصنفات سابقة والتي يتطلب إنجازها نوعاً من الابتكار والجهد والتي تتطلب إعادة صياغة أو اقتباس أو تحويل أو تحويل والتحويل والتي تتطلب الحصول على إذن أو ترخيص من صاحب المؤلف الأصلي.

ونشير إلى أن المشرع الإماراتي قد أورد مادة قانونية تتعلق بالمصنفات المشتقة بصورة عامة حيث نص في المادة (٥) من قانون حماية المؤلف النافذ على أنه "يتمتع بالحماية من قام بأذن من المؤلف الأصلي بترجمة المصنف إلى لغة أخرى وكذلك من قام بتلخيصه أو تحويله أو تعديله أو شرحه أو غير ذلك من الأوجه التي تظهر المصنف بشكل جديد ولا يخل ذلك بالحماية المقررة لمؤلفي المصنفات الأصلية".

ويعد من أهم المصنفات المشتقة هي الآتي: -

١- أعمال الترجمة: وهي التعبير عن المصنف الأصلي بلغة غير لغة النص الأصلي وإظهارها كما هو بلغة أجنبية.

٢- الاقتباس: والذي يكون أما عن طريق التلخيص أو التعديل أو التحويل.

٣- مصنفات التجميع أو المصنفات المركبة: وهي المصنفات التي يتم تجميعها من خلال مصنفات سابقة.

إن هذا التكييف القانوني سيوفر في نظرنا الحماية القانونية المتكاملة للممتلكات الثقافية حيث سيواجه حالات الاقتباس غير المشروع والتعدي على الشكل المصنفات الإلكترونية ويمنع

التلاعب والغش والاحتيال من خلال تغيير أو تحوير المحتوى دون الحصول على إذن سابق من المؤسسة الإعلامية بوصفها تمتلك حق المؤلف على المصنف الإلكتروني. ومن جهة أخرى، أن التطور الحديث للتقنيات والتكنولوجيا الحديثة خاصة في ميدان الإنترنت ووسائل الاتصال قام بخلط وتعقيد المفاهيم الكلاسيكية للتبادل الثقافي بين الناس، ولهذا فإن تقدم الملكية الأدبية والفنية بصفة عامة لابد أن يساير هذا التطور حفاظاً على ثقافة سليمة غير مشوهة (lxvi).

وعليه نقترح على المشرع الإماراتي أن يورد نص مادة قانونية في قانون حماية المؤلف يوضح من خلالها المقصود بالمصنفات المشتقة من المصنفات بصورة عامة والجماعية بصورة خاصة، ليحسم بها أي نزاع يمكن أن يثور في هذا المجال.

## المطلب الثاني

### المسؤولية القانونية عن الاعتداء على المصنفات الإلكترونية للمؤسسات الإعلامية

أن المصنفات المثبتة على دعائم إلكترونية أو رقمية (مثل الأقراص السمعية والأقراص المرئية ونصوص الإنترنت والموسيقى)، معرضة بشكل خاص للتعدي حيث يسهل نسخها أو نقلها عبر الإنترنت دون أن تفقد أية نسبة تذكر من جودتها بل ربما لا تفقدها بالمرّة (lxvii).

وقبل التطرق للحديث عن المسؤولية القانونية الناشئة عن الاعتداء على الحقوق الأدبية والمالية للمؤسسات الإعلامية على مصنفاتها الإلكترونية، يكون من المناسب التعرض لأهم الأفعال التي تشكل انتهاك لحق المؤلف والحقوق المجاورة للمؤسسات الإعلامية بشأن مصنفاتها الإلكترونية.

## الفرع الأول

### صور الاعتداء على المصنفات الإلكترونية للمؤسسات الإعلامية

قد يأخذ الاعتداء على حق المؤلف والحقوق المجاورة للمؤسسات الإعلامية بشأن مصنفاتها الإلكترونية أشكالاً عديدة؛ أهمها:

(أ) نسخ المصنف الإعلامي الإلكتروني أو إعادة نشره دون موافقة المؤسسة الإعلامية:

كما رأينا في الحقوق المالية للمؤسسات الإعلامية على مصنفاتها الإلكترونية أن أهم هذه الحقوق يتمثل في حق المؤسسة الإعلامية في الترخيص للغير باستغلال المصنف الإعلامي الإلكتروني المملوك لها؛ لذا يُعد قيام الغير بنسخ هذه المصنفات أو إعادة نشرها بغير موافقة المؤسسة الإعلامية اعتداء على حقوق المؤلف التي لها على المصنف الإلكتروني، بما يستوجب قيام المسؤولية القانونية على عاتق المعتدي.

حيث إن نشر المصنف إلكترونياً يتيح لمستخدميها تصفح المصنفات والاستفادة منها، إلا أنهم قد يقومون بنسخ هذه المصنفات المنشورة إلكترونياً لاستغلالها بشكل أو بآخر دون الحصول على إذن المؤلف، مما يشكل اعتداء على حقوق المؤلف المالية والأدبية<sup>(lxviii)</sup>. ففي حالة إذا أراد مستخدم الإنترنت أن يطبع أو ينسخ الموقع ذاته أو أيّاً مما هو مثبت على الموقع لاستخدامه الشخصي، فإنه يجب أن يحصل على إذن كتابي من صاحب الحق، ومن الممكن أن يكون النسخ أو الطبع مسموحاً بالفعل ومرخصاً به من صاحب الحق، لذلك يجب مراجعة إشعار حق المؤلف والحقوق المجاورة المتعلق بالموقع، وفي حالة إذا ما كان النسخ أو الطبع غير مسموح به أو غير مرخص به مسبقاً يجب الاتصال عن طريق البريد الإلكتروني بالمسؤول عن الموقع للحصول على إذن أو ترخيص بالنسخ أو الطبع<sup>(lxix)</sup>.

مثالاً على ذلك؛ إذا قامت مؤسسة الشارقة للإعلام بإعادة نشر حلقات برنامج إعلامي تلفزيوني ترفيهي من إعدادها على موقعها الإلكتروني حصرياً لما حققه من نجاح على تلفزيون الشارقة، وبهدف استثمار هذا النجاح لجذب الجمهور لزيارة موقعها الإلكتروني، وبالتالي التعرف على الخدمات الإعلامية الإلكترونية التي تقدمها المؤسسة بصورة أفضل، كنوع من الترويج لها.

فإذا ما قام أي شخص سواء طبيعي أو معنوي بنسخ هذه الحلقات المرفوعة على الموقع الإلكتروني لمؤسسة الشارقة للإعلام بأي وسيلة كتثبيتها على الأقراص المدمجة لبيعها، أو أعاد نشرها على شبكة الإنترنت، ودون إذن وموافقة مؤسسة الشارقة للإعلام، يكون قد اعتدى على حق المؤلف لمؤسسة الشارقة للإعلام بشأن مصنفاتها الإلكترونية، ويحق لها أن ترفع دعوي قضائية أمام المحكمة المختصة، لرفع هذا التعدي غير المشروع.

**(ب) إدخال تعديلات على المصنف الإعلامي الإلكتروني للمؤسسة الإعلامية:** في هذه

الصورة يقوم المعتدي — سواء رخص له بإعادة النشر الإلكتروني أم لم يرخص له — بإدخال

تعديلات على المصنف الإلكتروني للمؤسسة الإعلامية بطريقة أدت إلى تشويه أو تحريف المصنف الإعلامي الإلكتروني، والإساءة لسمعة المؤسسة الإعلامية المالكة له.

وغالباً تظهر هذه الصورة عندما يكون المصنف الإعلامي الإلكتروني منشوراً في هيئة وسائط متعددة، باستخدام أكثر من نوع من الوسائط تتفاعل مع بعضها كالنص والصوت والصورة، فيقوم المعتدي بإدخال تعديلات على إحدى هذه الوسائط، ينتج عنه تحويراً في المصنف الأصلي، يمثل اعتداء على الحق الأدبي للمؤسسة الإعلامية صاحبة المصنف<sup>(lxx)</sup>.

وهذه الصورة قد تأخذ بعداً يتعارض مع أخلاقيات المهنة، عندما تعتمد مؤسسة إعلامية منافسة إعادة بث مصنف إلكتروني منسوب لمؤسسة إعلامية أخرى، والتعديل فيه بالحذف أو الإضافة بهدف تشويه سمعة المؤسسة الإعلامية صاحبة المصنف الإلكتروني. وكذلك يتحقق المساس بالحق الأدبي للمؤسسات الإعلامية على مصنفاتها الإلكترونية عندما يتم العبث بالمحتوي الإلكتروني المملوك لها أو ما يطلق عليه القرصنة الإلكترونية، حيث يتم ربط المصنف الإلكتروني للمؤسسة الإعلامية على الإنترنت بصفحات تحتوي على عبارات أو رسوم تتعارض مع وقار المؤسسة الإعلامية، أو وضع المصنف في إطار سياسي أو اجتماعي أو دعائي يتعارض مع توجهات المؤسسة الإعلامية<sup>(lxxi)</sup>.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الاعتداء على الحق الأدبي للمؤسسات الإعلامية على مصنفاتها، قد يحدث أيضاً عندما ترخص هذه المؤسسة للغير بنشر مصنفها التقليدي إلكترونياً، ثم يقوم المرخص له بإجراء بعض التحويرات على المصنف الورقي ليتلاءم مع النشر الإلكتروني بما يؤدي إلى تشويه المصنف الإعلامي وإخراجه عن مضمونه بطريقة تضر بسمعة المؤسسة الإعلامية<sup>(lxxii)</sup>.

## الفرع الثاني

### الحماية القانونية للمصنفات الإلكترونية للمؤسسات الإعلامية

قد تتعرض المؤسسات الإعلامية للاعتداء الإلكتروني بشأن مصنفاتها الإلكترونية، هذه القرصنة الإلكترونية الفكرية قد تصيب المؤسسات الإعلامية بضررٍ أدبي يتمثل في الإساءة لسمعتها، وقد تصيبها بأضرارٍ ماديةٍ تلحق بالمؤسسات الإعلامية خسائر مالية، أو تفوت عليها

أرباح كانت متوقعة؛ لذلك كان من الأهمية بمكان أن نختم هذا البحث بالعمل على إيجاد الآليات القانونية التي تحول دون وقوع هذه الاعتداءات على المصنفات الإلكترونية للمؤسسات الإعلامية.

وفي ظل عدم وجود تشريع يحمي المصنفات الفكرية الإلكترونية، يمكن حماية المصنفات الإلكترونية للمؤسسات الإعلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة بالرجوع إلى قوانين عدة، أهمها: القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢م في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ومرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(أ) **الحماية القانونية وفقاً لقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة:** يوفر قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢م حماية تحفظية ومدنية وجنائية للمصنفات الأدبية والفنية، وذلك على النحو التالي:

— **الحماية الإجرائية:** تهدف الحماية الإجرائية إلى الوقف السريع لأي انتهاك تتعرض له حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، وهو ما ينطبق أيضاً في حالة تعرض أي مؤسسة إعلامية لاعتداء بشأن إحدى مصنفاتها الإلكترونية المستحقة لحماية هذا القانون كما أوضحنا، حيث أتاح المشرع وفقاً للمادة (٣٤) من القانون للمؤسسة الإعلامية أن تتقدم بطلب لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة ليصدر أمر على عريضة بالإجراءات التي يجب اتخاذها لوقف الاعتداء على مصنفها الإلكتروني، والتي يأتي على رأسها وقف عرض أو نشر المصنف الإلكتروني بأي طريقة من قبل الطرف المعتدي، مع إجراء حجز التحفظي على الأدوات التي استخدمها في تنفيذ انتهاكه لحقوق الملكية الأدبية والمالية للمؤسسة الإعلامية صاحبة المصنف الإلكتروني.

كما تأمر المحكمة بإثبات واقعة الاعتداء على حقوق المؤلف للمؤسسة الإعلامية، مع حصر الإيراد الناتج من جراء هذا الاعتداء على المصنف الإلكتروني للمؤسسة الإعلامية بمعرفة خبير تنتدبه المحكمة لذلك إن اقتضى الحال، وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال.

— **الحماية المدنية:** في جميع الأحوال ووفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، يجوز للمؤسسة الإعلامية التي تم الاعتداء على مصنفها الإلكتروني بأن تطالب الشخص المعتدي بتعويضها عما أصابها من أضرار أدبية ومادية نتيجة لانتهاكه لحقوق الملكية الأدبية على مصنفاتها الحمية بحق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

وهذا يؤدي بنا إلى تطبيق القواعد العامة الواردة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥م، ومع ذلك نعتقد أن من الأفضل على المشرع الإماراتي أن يورد نصاً مشابهاً لما ورد في المادة ٤٩ من قانون حق المؤلف الأردني، والذي جاء بنص صريح في متنه، بحق المؤلف في التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة الاعتداء على مصنفه، وذلك ضمن المادة ٤٩ والتي جاء فيها "للمؤلف الذي وقع الاعتداء على أي حق من الحقوق المقررة له على مصنفة بمقتضى أحكام هذا القانون الحق في الحصول على تعويض عادل عن ذلك على أن يراعي في تقديره مكانة المؤلف الثقافية وقيمة المصنف الأدبية أو العلمية أو الفنية وقيمة المصنف الأصلي في السوق، ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف ويعتبر التعويض المحكوم به للمؤلف في هذه الحالة ديناً ممتازاً على صافي ثمن بيع الأشياء التي استخدمت في الاعتداء على حقه وعلى المبالغ المحجوزة في الدعوى.

ففي هذا المجال نتفق مع جانب من الفقه (lxxiii) بأن المشرع الأردني تعمد في تحديد الأسس والمبادئ التي تبنى عليها الحماية المدنية للمؤلف والمتمثلة بالتعويض، والتي تأتي في مجملها ومحصلتها محددة التعويض عن الضرر الذي أصاب المؤلف، والتعويض عن الضرر الأدبي تحديداً. وكذلك يسجل للمشرع أنه اعتبر قيمة التعويض الواجب دفعه لصاحب الحق ديناً ممتازاً على ثمن الأشياء التي تم بيعها نتيجة الاعتداء، أما على باقي أمواله فيكون ديناً عادياً، ولكن قانون حق المؤلف لم يحدد درجة الامتياز بالنسبة للأشياء المباعة نتيجة الاعتداء مما يفودنا إلى الرجوع إلى القانون المدني بالنسبة للحقوق الممتازة الواردة ضمن المواد 1445-431.

**— الحماية الجنائية:** نص المشرع الإماراتي في قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة على مجموعة من الأفعال تمثل انتهاكات لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة يعاقب عليها القانون بعقوبات جنائية قد تصل إلى حبس المعتدي؛ وفقاً للمادة (٣٧) من هذا القانون يمكن أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدي على حق من الحقوق الأدبية أو المالية للمؤسسات الإعلامية بشأن مصنفاتها الإلكترونية، كما لو قام بإعادة نشر هذه المصنفات على موقع إلكتروني آخر أو طرح المصنف للتداول بأي صورة من الصور دون موافقة المؤسسة الإعلامية.



ووفقاً للمادة (٣٨) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة تصل العقوبة إلى الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد عن خمسمائة ألف درهم إذا تمثل الاعتداء في صورة تصنيع أو استيراد بدون وجه حق لأية أجهزة معدة خصيصاً لتعطيل أو للتحايل على الحماية أو التقنية التي تستخدمها المؤسسة الإعلامية لبث أو طرح مصنفاتها الإلكترونية للتداول.

**(ب) الحماية القانونية وفقاً لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات:** لا يمكن بأي حال من الأحوال ونحن بصدد الحديث عن الحماية القانونية للمصنفات الإلكترونية للمؤسسات الإعلامية وارتباطها الوثيق بوسائل التقنية الحديثة ألا نتعرض للقانون الرئيس الذي يحمي مستخدمي تقنية المعلومات في دولة الإمارات العربية المتحدة من اعتداءات قرصنة الشبكة العنكبوتية، وهو المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وفيما يخص حماية المصنفات الإلكترونية للمؤسسات الإعلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة، نجد أن هناك أكثر من نص يكفل حمايتها من الاعتداءات التي تقع عليها باستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات. فوفقاً للفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلومات، أو وسيلة تقنية معلومات، بدون تصريح أو بتجاوز حدود التصريح، أو بالبقاء فيه بصورة غير مشروعة. وبناء على ذلك يعرض للعقوبة سالفه الذكر كل شخص تحصل على مصنف إلكتروني مشفر مملوك لمؤسسة إعلامية عن طريق دخوله لموقعها الإلكتروني أو مكان نشر مصنفاتها الإلكترونية على الشبكة المعلوماتية بدون تصريح أو بتجاوز حدود التصريح الذي يملكه.

ووفقاً للفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات تصبح العقوبة هي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز سبعمائة وخمسون ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا قام المعتدي بإلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو نشر أو إعادة نشر المصنف الإلكتروني المنشور على الموقع الإلكتروني للمؤسسة الإعلامية.

أما إذا تمثل فعل الاعتداء على المصنفات الإلكترونية للمؤسسات الإعلامية في صورة منع المؤسسة من الاستغلال المالي لهذه المصنفات عن طريق إعاقة أو تعطيل الجمهور من الدخول إلى الموقع الإلكتروني للمؤسسة فإن العقوبة هي الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

### الخاتمة

سمحت هذه الدراسة بإلقاء الضوء على إحدى الإشكاليات الجديدة التي تواجه الإعلام الإلكتروني، ألا وهي مسألة القرصنة الإلكترونية على حقوق الملكية الفكرية للمؤسسات الإعلامية على مصنفاتها الإلكترونية. حيث تأتي هذه الدراسة لتوضح حقوق الملكية الفكرية للمؤسسات الإعلامية بشأن مصنفاتها الإلكترونية، ولتضع الآليات القانونية التي تتكفل بتوفير الحماية القانونية اللازمة لتلك المصنفات ضد الانتهاكات التي تعددت صورها في ظل تسارع إيقاع التطور التكنولوجي، وما صاحبه من أشكالاً جديدة وأكثر دهاءً للقرصنة الإلكترونية.

لذلك تعرضنا بالدراسة لمفهوم الإعلام الإلكتروني من الناحية القانونية، وأن المقصود به كافة المعلومات ذات الطابع الإعلامي بأنماطه المختلفة، والتي يتم التعبير عنها في شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو برامج الحاسب الآلي أو غيرها، باستخدام أحد وسائل تقنية المعلومات الحديثة.

وأوضحنا أن للإعلام الإلكتروني الذي يتم عبر الطرق الإلكترونية صوراً عديدة تسمح بسهولة الوصول إليه وتطويره، كما تسمح بالتفاعلية بين المؤسسة الإعلامية والجمهور، وأيضاً تمنح صاحبها مساحة أكبر من الحرية الفكرية، ومن أهم أنواع أنواعه: النشر الصحفي الإلكتروني والإذاعات الإلكترونية وخدمات الإعلانات الإلكترونية، وأن هذه المصنفات تظهر في أحد نوعين من النشر الإلكتروني، إما النشر الإلكتروني الموازي أو النشر الإلكتروني الخالص.

وأثبتت الدراسة أن المشرع في دولة الإمارات قرر حماية جميع مصنفات الأدب والفنون والعلوم أيضاً كان نوعها أو غرضها أو طريقة التعبير عنها؛ أي أن المصنفات تحمي سواء تم التعبير عنها في شكل تقليدي كما هو الحال مثلاً في الإعلام الورقية، أو في شكل معاصر في

صورة الإعلام الإلكتروني، لذلك إذا كانت المؤسسات الإعلامية تعرض مصنفاتها عبر وسائل الاتصال الحديثة، فإن هذه المصنفات تستحق الحماية القانونية، طالما توافر بشأن المصنف الشروط التي وضعها القانون. وعلى هدي مما سبق توصلت الدراسة لعدة نتائج، أهمها:

— أن حق المؤلف للمؤسسات الإعلامية بشأن المصنفات الإلكترونية الإعلامية لا يظهر إلا في نوعية المصنفات الجماعية، وهي الحالة التي تكون فيها المؤسسة الإعلامية قد وجهت جماعة من المؤلفين أو المبدعين بوضع مصنف معين تحت إدارتها لينشر باسمها، وبحيث يندمج عملهم في الهدف العام الذي أرادت المؤسسة الإعلامية من وراء المصنف بطريقة يستحيل فيها فصل عمل كلا منهم وتمييزه على حده.

— أن الحقوق المجاورة للمؤسسات الإعلامية بشأن المصنفات الإلكترونية الإعلامية لا يمكن تصورها إلا في الحالة التي تلعب فيها المؤسسة الإعلامية دور منتج التسجيلات الصوتية لفناني الأداء، ثم يتم نشرها من خلال الموقع الإلكتروني للمؤسسة الإعلامية.

— يمنح قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة للمؤسسات الإعلامية أن تمارس على مصنفاتها الإلكترونية نوعين من الحقوق؛ حقوق أدبية، وتشمل حق المؤسسة الإعلامية في تقرير نشر مصنفها وفي تعيين طريقة نشره، وكذلك حقها في نسبة المصنف إليها، وحقها في إدخال ما ترى من تعديلات عليه أو حتى سحبه من التداول، ولا يجوز لغيرها أن يباشر شيئاً من ذلك إلا بإذن كتابي منها. حقوق مالية، وتتضمن حقه المؤسسة الإعلامية في الاستغلال المالي لمصنفها الإلكتروني بأي طريقة من الطرق، مثل توزيع المصنف على الجمهور، والترخيص للغير باستغلال المصنف لفترة معينة نظير مقابل.

- المصنفات الإلكترونية للمؤسسات الإعلامية لا تستحق الحماية القانونية إلا إذا تمتعت بالابتكار، أي أن يتضمن المصنف جهد إبداعي يعكس شخصية المؤسسة الإعلامية واتجاهاتها، دون الحاجة إلى أن يكون المصنف جديداً كلياً، بل يكفي أن يتمتع بالتميز والتفرد النابع من توجهات المؤسسة الإعلامية.

— أن الاعتداء على حق المؤلف والحقوق المجاورة للمؤسسات الإعلامية بشأن مصنفاتها الإلكترونية قد يأخذ أشكالاً عديدة؛ أهمها: نسخ المصنف الإعلامي الإلكتروني أو إعادة نشره دون موافقة المؤسسة الإعلامية، إدخال تعديلات على المصنف الإعلامي الإلكتروني للمؤسسة

الإعلامية يضر بسمعتها، حتى لو كان الاعتداء جاء في صورة مصنف مشتق عن مصنف إعلامي إلكتروني.

— في ظل غياب تشريع يحمي المصنفات الفكرية الإلكترونية، يمكن حماية توفير حماية تحفظية ومدنية وجنائية للمصنفات الإلكترونية للمؤسسات الإعلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة بالرجوع إلي قوانين عدة، أهمها: القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢م في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

#### التوصيات:

- نوصي المشرع الإماراتي بضرورة وضع منظومة تشريعية للنشر الإلكتروني عامة، وللإعلام الإلكتروني خاصة، حيث إن الحاجة أصبحت ملحة لسن تشريع ينظم المصنفات الإلكترونية ويوفر لها الحماية القانونية اللازمة، أسوة بما ذهب إليه المشرع في العديد من دولة العالم المتقدمة تشريعياً؛ ففي الولايات المتحدة الأمريكية صدر قانون Digital Millennium Copyright Act عام ١٩٩٨ الذي وفر الحماية اللازمة للنشر الإلكتروني وللمصنفات الإلكترونية.
- نوصي المشرع الإماراتي أن يورد نص مادة قانونية في قانون حماية المؤلف يوضح من خلالها المقصود بالمصنفات المشتقة من المصنفات بصورة عامة والجماعية بصورة خاصة، ليحسم بها أي نزاع يمكن أن يثور في هذا المجال.
- ضرورة استعانة المؤسسات الإعلامية بالوسائل التقنية الحديثة اللازمة لحماية مصنفاتها الإلكترونية على شبكة الإنترنت، ولإعاقة قرصنة الملكية الفكرية الإلكترونية من العبث بالمحتوي الإلكتروني للمؤسسات الإعلامية أو نسخه دون وجه حق، خاصة أن المشرع الإماراتي كفل حماية خاصة ضد جرائم تقنية المعلومات.
- التنسيق بين المجلس الوطني للإعلام في دولة الإمارات العربية المتحدة والجهات المعنية بالإعلام الإلكتروني في الدولة، لنشر الوعي المجتمعي حول مصنفات الملكية الفكرية الإلكترونية للمؤسسات الإعلامية.

## الهوامش

### Endnotes

- <sup>١</sup> د. عامر إبراهيم قنديلجي، الإعلام الإلكتروني، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٥م، ص ٦٨.
- <sup>٢</sup> ينظر ديباجة قرار تنظيم أنشطة الإعلام الإلكتروني الإماراتي، هذا القرار الصادر في ٢٠١٨/٣/٦ والذي جاء استناداً إلى قانون تنظيم واختصاصات المجلس الوطني للإعلام رقم ١١ لسنة ٢٠١٦م.
- <sup>٣</sup> أحمد عابد، ("الوطني للإعلام" يصدر نظام الإعلام الإلكتروني)، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:-  
<https://www.emaratalyoum.com/local-section/other/2018-03-06-1.1077602>.
- <sup>٤</sup> هذا القرار الصادر في ٢٠١٨/٣/٦م والذي جاء استناداً إلى قانون تنظيم واختصاصات المجلس الوطني للإعلام رقم ١١ لسنة ٢٠١٦م.
- <sup>٥</sup> Séverine DUSOLLIER, Droit d' auteur et protection des œuvres dans l' univers numérique. Droits et exceptions à la lumière des dispositifs de verrouillage des œuvres, Larcier, Création informatique, Bruxelles, 2005, p.99.
- <sup>٦</sup> د. عامر إبراهيم قنديلجي، الإعلام الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٦٨.
- <sup>٧</sup> د. نواف حازم خالد، أ. خليل إبراهيم محمد، الصحافة الإلكترونية ماهيتها والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد السادس والأربعون، إبريل ٢٠١١م، ص ٢٢٣.
- <sup>٨</sup> أ. أميرة عبد الفتاح محمد عبد الفتاح، تكنولوجيا الاتصال والإعلام الإلكتروني، ورقة عمل مقدمة لملتقى الإعلام الإلكتروني، جمهورية مصر العربية، القاهرة سبتمبر ٢٠٠٧م، ص ١٧ وما بعدها.
- <sup>٩</sup> مروى عصام صلاح، الإعلام الإلكتروني الأسس وآفاق المستقبل، مرجع سابق، ص ١٢٥.
- <sup>١٠</sup> د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، النشر الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية، مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية - الحكومة الإلكترونية)، كلية القانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة، الفترة من ١٩ إلى ٢٠ مايو ٢٠٠٩م، ص ١٥٢ وما بعدها؛ د. ماجد سالم تريان، الإنترنت والصحافة الإلكترونية - رؤية مستقبلية، الدار المصرية اللبنانية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م، ص ١٧٦ وما بعدها.
- <sup>١١</sup> د. محمد عبد حسن العامري/د. جعفر شهيد هاشم، دور وسائل الاعلام الالكترونية في حماية المستهلك، بحث منشور في مجلة كلية الاداب، العدد ١٠٢، بغداد، ص ٥٢٨. البحث منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:-  
<https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=76261>
- <sup>١٢</sup> لمزيد من التفاصيل عن أهم مشاكل الإعلام الإلكتروني في الوطن العربي، راجع: د. عبد العزيز بن سلطان الملحم، تنظيم عربي موحد للإعلام الإلكتروني، ورقة عمل مقدمة لملتقى الإعلام الإلكتروني، جمهورية مصر العربية، القاهرة سبتمبر ٢٠٠٧م، ص ٢ وما بعدها.
- <sup>١٣</sup> مروى عصام صلاح، الإعلام الإلكتروني الأسس وآفاق المستقبل، دار الإصدار العلمي للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٥م، ص ١٥٧.

<sup>16</sup> E.DERCLAYE, Droit de propritete intellectuelle sur I,information et pouvoir de marche: comparaison entre les protection europeenne et americaine des donnees. P.I. janvier 2017, n22.

<sup>١٧</sup> بشيخ فاطمة الزهراء، المصنفات المشتقة من الأصل في قانون الملكية الأدبية والفنية، رسالة ماجستير في قانون الأعمال المقارن، مقدمة إلى جامعة هران، ٢٠١٢/٢٠١٣م، ص ١١.

<sup>١٨</sup> المادة الأولى الخاصة بالتعريفات، قانون اتحادي رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠م في شأن المطبوعات والنشر.

<sup>١٩</sup> المادة الأولى الخاصة بالتعريفات، قانون اتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.

<sup>٢٠</sup> ينظر ديباجة قرار تنظيم أنشطة الإعلام الإلكتروني الإماراتي، هذا القرار الصادر في ٢٠١٨/٣/٦ والذي جاء استناداً إلى قانون تنظيم واختصاصات المجلس الوطني للإعلام رقم ١١ لسنة ٢٠١٦.

<sup>٢١</sup> أورد المشرع الإماراتي في قرار تنظيم أنشطة الإعلام الإلكتروني تعريفاً لمصطلح (الموقع الإلكتروني) بأنه "موقع على شبكة الإنترنت يكون له اسم ومن خلاله يتم تداول المعلومات ذات الطابع الإعلامي أو الإعلاني والمواقع الأخرى المتخصصة ويشمل ذلك المواقع التي تمارس أنشطة إعلامية أو أعلانية على أسس تجارية.

<sup>٢٢</sup> ينظر نص المادة ١ من قانون الإعلام الإلكتروني الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٦م.

<sup>٢٣</sup> لم يورد المشرع الإماراتي تعريفاً لهذا المصطلح.

<sup>٢٤</sup> انظر ديباجة قرار تنظيم أنشطة الإعلام الإلكتروني الإماراتي، هذا القرار الصادر في ٢٠١٨/٣/٦ والذي جاء استناداً إلى قانون تنظيم واختصاصات المجلس الوطني للإعلام رقم ١١ لسنة ٢٠١٦..

<sup>٢٥</sup> أورد المشرع الإماراتي تعريفاً لمصطلح (الإعلان الإلكتروني) بأنه "الوسيلة لتقديم وترويج الأفكار والسلع والخدمات بواسطة الوسائل الإلكترونية أو تطبيقات شبكة الاتصال ومقابل اجر مدفوع أو غير مدفوع".

<sup>٢٦</sup> انظر ديباجة قرار تنظيم أنشطة الإعلام الإلكتروني الإماراتي، هذا القرار الصادر في ٢٠١٨/٣/٦ والذي جاء استناداً إلى قانون تنظيم واختصاصات المجلس الوطني للإعلام رقم ١١ لسنة ٢٠١٦م.

<sup>٢٧</sup> حمدي قبيلات، النظام القانوني لمواقع النشر الإلكتروني، بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد ٤، العدد ١، كانون الثاني، الأردن، ٢٠١٢م، ص ٦..

<sup>٢٨</sup> د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، النشر الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ١٥٤ وما بعدها؛ د. رضا عبد الواحد أمين، الإمكانيات التقنية في مواقع الصحف الإلكترونية — دراسة تحليلية لعينة من الصحف العربية على الإنترنت، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الإعلام العربي والإنترنت، جمهورية مصر العربية، أغسطس ٢٠٠٦م، ص ٦٤.

<sup>٢٩</sup> د. أبو العلا النمر، الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية- جات، دار النهضة العربية، ١٩٩٤م، ص ٦- د. سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية وجات ١٩٩٤، الطبعة الثانية، مكتبة الإشعاع، ١٩٩٧م، ص ٣٦٩.

- ٣٠ المادة الأولى الخاصة بالتعريفات، قانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢م في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- ٣١ د. صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤م، ص٢٢.
- ٣٢ د. شحاته غريب، الملكية الفكرية في القوانين العربية — دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٩م، ص٣.
- ٣٣ د. عبد السلام أحمد فيغو، الملكية الفكرية في الأنترنت، بحث مقدم للمؤتمر العلمي لكلية القانون- جامعة الشارقة المنعقد في الفترة ١٧-١٩، الإمارات، ٢٠٠٩م، ص٤.
- ٣٤ المادة الأولى الخاصة بالتعريفات، قانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢م في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- ٣٥ د. حسام الدين كامل الأهواني، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الإنترنت، مرجع سابق، ص٥.
- ٣٦ د. عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠١م، ص١٨.
- ٣٧ د. شحاته غريب، الملكية الفكرية في القوانين العربية، مرجع سابق، ص٣١.
- ٣٨ د. صبري حمد خاطر، تفريد قواعد تريس في قوانين الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص٥٧.
- ٣٩ د. حسام الدين كامل الأهواني، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الإنترنت، الدليل الإلكتروني للقانون العربي، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: [www.ArabLawInfo.com](http://www.ArabLawInfo.com)
- ٤٠ د. حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، ورقة عمل مقدمة إلى حلقة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مسقط، بتاريخ ٥-٧ سبتمبر ٢٠٠٥م، ص٣٧.
- ٤١ د. صلاح الدين زكي، مرجع سابق، ص٢٥.
- ٤٢ يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، قانون الكمبيوتر، ط١، منشورات اتحاد المعارف العربية، بيروت، ٢٠٠١م، ص٢٩٨.
- ٤٣ د. عبد السلام أحمد فيغو، الملكية الفكرية في الأنترنت، بحث مقدم للمؤتمر العلمي لكلية القانون- جامعة الشارقة المنعقد في الفترة ١٧-١٩، الإمارات، ٢٠٠٩م، ص٣.
- ٤٤ المادة الأولى الخاصة بالتعريفات، قانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢م في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- ٤٥ عاطف سالم العواملة/ وضاح سعود، مدى كفاية أحكام الحماية لحقوق المؤلف للمصنفات المنشورة على شبكة الإنترنت، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول (المكتبات ومراكز المعلومات في بيئة رقمية متغيرة)، الأردن، ٢٠١٤م، ص٨.
- ٤٦ ونشير إلى نص المادة (٤) فقرة (أ) من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف الصادرة عام ١٩٦٤م، حيث نصت على أنه "..... تثبت صفة المؤلف لمن نشر أو أذيع أو عرف المصنف باسمه، مالم يثبت خلاف ذلك، ولا يتمتع بهذه الحقوق وممارستها لأي إجراء شكلي".

٤٧ د. صبري حمد خاطر، تفريد قواعد ترسب في قوانين الملكية الفكرية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر ٢٠١٢م، ص ٥٥.

٤٨ المادة الأولى الخاصة بالتعريفات، قانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢م في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

٤٩ د. أشرف جابر سيد، الصحافة عبر الإنترنت وحقوق المؤلف، مشكلة حقوق الصحفي على مصنفاته إزاء إعادة نشرها عبر الإنترنت، بحث منشور في مجلة حقوق حلوان، العدد ٨، مصر، ٢٠٠٣م، ص ١٠.

٥٠ د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي "دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، مصر، ٢٠٠٠م، ص ٢٠.

٥١ د. محمد حسن عبد الله، حقوق الملكية الفكرية — الأحكام الأساسية، الأفاق المشرقة ناشرون، الطبعة الأولى ٢٠١١م، ص ٢٦٧.

٥٢ شابونية عمر، حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:-

[./https://www.scribd.com/document/4892035](https://www.scribd.com/document/4892035)

٥٣ د. محمد فهمي طلبية وآخرون، الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الإلكتروني، موسوعة دلتا كمبيوتر ١، مطابع المكتب المصري الحديث، القاهرة ١٩٩١م، ص ٣٩٧.

٥٤ د. حسام الدين كامل الأهواني، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الإنترنت، مرجع سابق، ص ٦.

٥٥ د. عبد الرشيد مأمون/ د. محمد سامي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الكتاب الأول، حقوق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٤٤..

٥٦ د. أبو العلا النمر، الاتجاهات الحديثة للقضاء المصري، مرجع سابق، ص ٨.

٥٧ د. عبد المنعم البدر اوي، أثر مضي المدة في الالتزام، أطروحة دكتوراه، القاهرة، ١٩٥٦م، ص ٥٢١.

58 Alain STROWEL, Droit d' auteur et copyright: divergences et convergences, étude de droit comparé, Bruxelles, 1993, p.536.

٥٩ د. حسام الدين كامل الأهواني، أثر وفاة المؤلف على حقوقه الأدبية على مصنفه في ظل قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة الحادية والعشرون، العدد الأول، يناير ٢٠١٣م، ص ٩.

٦٠ قرار محكمة الاستئناف المصرية..... نقلاً عن د. أبو العلا النمر، التوجهات الحديثة للقضاء المصري، المصدر السابق، ص ٦.

61 André LUCAS, La loi applicable à la violation du droit d'auteur dans l'environnement numérique, rapport réalisé pour la 13ème session du Comité intergouvernemental du droit d'auteur, Paris, 5 avril 2005, p.234.

٦٢ د. محمد حسن عبد الله، حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٢٨٦.



<sup>63</sup> our de cassation, chambre civile 1, Audience publique du jeudi 2 avril 2009, N° de pourvoi: 08-10194.

<sup>64</sup> ديب ربيعة، واقع حق التأليف الصحفي بالجزائر في قطاع الصحافة المكتوبة، رسالة ماجستير، ص ٦٨.....  
منشورة على الموقع الإلكتروني الآتي:-

<https://www.mobt3ath.com/uplode/book/book-1680.pdf>

<sup>65</sup> د. رجب محمود طاجن، حقوق الملكية الفكرية للأشخاص المعنوية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ١١٩.

<sup>66</sup> التعبير الإبداعي، من منشورات وزارة الصناعة والتجارة والتموين الأردنية، ص ٢١.

<sup>67</sup> التعليق على قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ص ٩. منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:-

[www.ar.wikisource.org](http://www.ar.wikisource.org).

<sup>68</sup> أشواق عبد الرسول عبد الأمير: الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها "دراسة مقارنة"، ص ١٠، كتاب منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:-

[www.ahlulbaitonlionewww.ar.wikisource.org](http://www.ahlulbaitonlionewww.ar.wikisource.org)

<sup>69</sup> المصدر السابق، ص ١.

<sup>70</sup> حمدي قبيلات، مرجع سابق، ص ٩.

<sup>71</sup> عاطف سالم العوامل، مرجع سابق، ص ١٥.

<sup>71</sup> د. حسام الدين كامل الأهواني، الإنترنت كوسيلة لاستعمال المصنفات وحقوق المؤلف، المجلة العربية للثقافة، السنة الثانية والعشرون، العدد الرابع والأربعون، مارس ٢٠٠٣م، ص ٦١.

<sup>72</sup> د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، النشر الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ١٦٩.

<sup>73</sup> د. أسامة بدر، تداول المصنفات عبر الإنترنت، مشكلات وحلول في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٤م، ص ١٥.

<sup>74</sup> عاطف سالم العوامل، مرجع سابق، ص ٧٧٢.

## المصادر

## References

### أولاً - الكتب:

- I. د. أبو العلا النمر، الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية- جات، دار النهضة العربية، ١٩٩٤م.
- II. د. أسامة بدر، تداول المصنفات عبر الإنترنت، مشكلات وحلول في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٤م.
- III. د. رجب محمود طاجن، حقوق الملكية الفكرية للأشخاص المعنوية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.
- IV. د. سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية وجات ١٩٩٤، الطبعة الثانية، مكتبة الإشعاع، ١٩٩٧م.
- V. د. شحاته غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية - دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٩م.
- VI. د. صبري حمد خاطر، تفريد قواعد ترسب في قوانين الملكية الفكرية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر ٢٠١٢م.
- VII. د. صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، الأصدر الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤م.
- VIII. د. عامر إبراهيم قنديلجي، الإعلام الإلكتروني، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٥م.
- IX. د. عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠١م.
- X. د. عبد الرشيد مأمون/ د. محمد سامي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الكتاب الأول، حقوق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- XI. د. ماجد سالم تربران، الإنترنت والصحافة الإلكترونية - رؤية مستقبلية، الدار المصرية اللبنانية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.
- XII. د. محمد حسن عبد الله، حقوق الملكية الفكرية - الأحكام الأساسية، الأفاق المشرقة ناشرون، الطبعة الأولى ٢٠١١م.
- XIII. د. محمد فهمي طلبة وآخرون، الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الإلكتروني، موسوعة دلتا كمبيوتر ١، مطابع المكتب المصري الحديث، القاهرة ١٩٩١م.
- XIV. مروى عصام صلاح، الإعلام الإلكتروني الأسس وآفاق المستقبل، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٥م.
- XV. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي "دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، مصر، ٢٠٠٠م.

**XVI.** يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، قانون الكمبيوتر، ط١، منشورات اتحاد المعارف العربية، بيروت، ٢٠٠١م

**ثانياً - المقالات المنشورة في الدوريات العلمية والمؤتمرات:**

- I.** أميرة عبد الفتاح محمد عبد الفتاح، تكنولوجيا الاتصال والإعلام الإلكتروني، بحث مقدم إلى الملتقى الإعلام الإلكتروني، جمهورية مصر العربية، القاهرة سبتمبر ٢٠٠٧م.
- II.** حمدي قبيلات، النظام القانوني لمواقع النشر الإلكتروني، بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد ٤، العدد ١، كانون الثاني، الأردن، ٢٠١٢م.
- III.** د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، النشر الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية، بحث مقدم إلى مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية - الحكومة الإلكترونية)، كلية القانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة، الفترة من ١٩ إلى ٢٠ مايو ٢٠٠٩م.
- IV.** د. أشرف جابر سيد، الصحافة عبر الإنترنت وحقوق المؤلف، مشكلة حقوق الصحفي على مصنفاة إزاء إعادة نشرها عبر الإنترنت، بحث منشور في مجلة حقوق حلوان، العدد ٨، مصر، ٢٠٠٣م.
- V.** د. حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، بحث مقدم إلى حلقة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مسقط، بتاريخ ٥-٧ سبتمبر ٢٠٠٥م.
- VI.** د. حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، بحث مقدم إلى حلقة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مسقط، بتاريخ ٥-٧ سبتمبر ٢٠٠٥م.
- VII.** د. حسام الدين كامل الأهواني، أثر وفاة المؤلف على حقوقه الأدبية على مصنفة في ظل قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة الحادية والعشرون، العدد الأول، يناير ٢٠١٣م.
- VIII.** د. حسام الدين كامل الأهواني، الإنترنت كوسيلة لاستعمال المصنفاة وحقوق المؤلف، بحث منشور في المجلة العربية للثقافة، السنة الثانية والعشرون، العدد الرابع والأربعون، مارس ٢٠٠٣م.
- IX.** د. رضا عبد الواحد أمين، الإمكانيات التقنية في مواقع الصحف الإلكترونية - دراسة تحليلية لعينة من الصحف العربية على الإنترنت، بحث مقدم إلى مؤتمر الإعلام العربي والإنترنت، جمهورية مصر العربية، أغسطس ٢٠٠٦م.
- X.** د. عبد السلام أحمد فيغو، الملكية الفكرية في الأنترنت، بحث مقدم للمؤتمر العلمي لكلية القانون - جامعة الشارقة المنعقد في الفترة ١٧-١٩، الإمارات، ٢٠٠٩م.
- XI.** د. عبد العزيز بن سلطان الملحم، تنظيم عربي موحد للإعلام الإلكتروني، بحث مقدم إلى الملتقى الإعلام الإلكتروني، جمهورية مصر العربية، القاهرة سبتمبر ٢٠٠٧م.

- .XII** د. نواف حازم خالد، أ. خليل إبراهيم محمد، الصحافة الإلكترونية ماهيتها والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد السادس والأربعون، إبريل ٢٠١١، ص. ٢٢٣.
- .XIII** عاطف سالم العواملة/ وضاح سعود، مدى كفاية أحكام الحماية لحقوق المؤلف للمصنفات المنشورة على شبكة الإنترنت، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي الأول (المكتبات ومراكز المعلومات في بيئة رقمية متغيرة)، الأردن، ٢٠١٤م.
- .XIV** محمد محمد الألفي، العوامل الفعالة في انتشار جرائم النشر الإلكتروني في المجتمع العربي، بحث مقدم إلى الملتقى الإعلام الإلكتروني، جمهورية مصر العربية، القاهرة سبتمبر ٢٠٠٧م.

#### ثالثاً - الرسائل والأطروحات الجامعية:

- .I** بشيخ فاطمة الزهراء، المصنفات المشتقة من الأصل في قانون الملكية الأدبية والفنية، رسالة ماجستير في قانون الأعمال المقارن، مقدمة إلى جامعة هران، ٢٠١٢/٢٠١٣م
- .II** د. عبد المنعم البدر اوي، أثر مضي المدة في الالتزام، أطروحة دكتوراه، القاهرة، ١٩٥٦م.

#### رابعاً - المواقع الإلكترونية:

- .I** مقال منشور على الموقع الإلكتروني الاتي:-  
<https://www.emaratalyoum.com/local-section/other/2018-03-06-1.1077602>
- .II** التعليق على قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشور على الموقع الإلكتروني الاتي:-  
[www.ar.wikisource.org](http://www.ar.wikisource.org)
- .III** أشواق عبد الرسول عبد الأمير: الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها "دراسة مقارنة"، كتاب منشور على الموقع الإلكتروني الاتي:-  
[www.ahlulbaitonline](http://www.ahlulbaitonline)
- .IV** شابونية عمر، حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني الاتي:-  
[/https://www.scribd.com/document/4892035](https://www.scribd.com/document/4892035)
- .V** ديب ربيعة، واقع حق التأليف الصحفي بالجزائر في قطاع الصحافة المكتوبة، رسالة ماجستير، ص٦٨..... منشورة على الموقع الإلكتروني الاتي:-  
<https://www.mobt3ath.com/uplode/book/book-1680.pdf>
- .VI** د.محمد عبد حسن العامري/د.جعفر شهيد هاشم، دور وسائل الاعلام الإلكترونية في حماية المستهلك، بحث منشور في مجلة كلية الاداب، العدد ١٠٢، بغداد.  
بحث منشور على الموقع الإلكتروني الاتي:-  
٣٧٠

<https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=76261>

**خامساً - المصادر الأجنبية:**

- I. André LUCAS, La loi applicable à la violation du droit d'auteur dans l'environnement numérique, rapport réalisé pour la 13ème session du Comité intergouvernemental du droit d'auteur, Paris, 5 avril 2005.
- II. E. DERCLAYE, Droit de propriété intellectuelle sur Information et pouvoir de marche : comparaison entre les protection européenne et américaine des données. P.I. janvier 2017.
- III. Séverine DUSOLLIER, Droit d' auteur et protection des œuvres dans l'univers numérique. Droits et exceptions à la lumière des dispositifs de verrouillage des œuvres, Larcier, Création informatique, Bruxelles, 2005.
- IV. Alain STROWEL, Droit d' auteur et copyright: divergences et convergences, étude de droit comparé, Bruxelles, 1993.

**سادساً - القوانين والقرارات:**

- I. قانون اتحادي رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠م في شأن المطبوعات والنشر.
- II. قانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢م في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- III. قانون اتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.
- IV. قانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
- V. قرار تنظيم أنشطة الإعلام الإلكتروني الإماراتي، هذا القرار الصادر في ٢٠١٨/٣/٦ والذي جاء استناداً إلى قانون تنظيم واختصاصات المجلس الوطني للإعلام رقم ١١ لسنة ٢٠١٦.
- VI. قانون الإعلام الإلكتروني الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٦م.